جامعة 8 ماي 1945 قالمـــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص : قانون أعمال

مذكرة مكملة نيل شهادة الماستر في القانون

النظام القانوني للوفاء الالكتروني

اعداد الطلبة :

1- أبوبكر حبيلس

2- عبد الرحيم حناشي

تحت اشراف :

الدكتور : حميد شاوش

أمام لجنة المناقشة المكونة من:

الاسم واللقب	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
السيد بوحليط يزيد	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر – أ–	رئيسا
السيد شاوش حميد	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا
السيد حديدان سفيان	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر – ب–	عضوا مناقش

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

" اذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ " صدق الله العظيم.

الشكر لله أولا على نعمته علينا في إنجاز هذا البحث ونحمده ونستغفره كثيرا

و نشكره شكرا كبيرا و الفضل يعود أيضا الى الأستاذ المشرف

ثانيا (شاوش حميد) و الذي نقدم له هذا العمل المتواضع عربون

احترام و تقدير على كل التوجيهات التي قدمها لنا و للمعرفة التي

أمدنا بها حيث كان خير هاد

لنا في هذه المرحلة

اتمنى ان يجعله الله ذخرا لأهل العلم و المعرفة

إهداء

إلى التّي حملتني وهنا على وهن، إلى التّي إذا بصرت عيني فيها ارتاح بالي إليها يا وردة حياتي أمّي الغالية.

إلى الذّي بقربه تطمئن النفوس، إليك يا ضياء البيت ونبع التضحية والعطاء أبي العزيز

إلى إخواني الأعزاء سدّد الله خطاهم

إلى أخواتي نور قلبي أنعم الله عليهم بالخير

إلى البرعم الصغير والقلب الطاهر البريئة

" أسيل "

إلى كلّ أصدقائي الأعزاء

إلى كلّ من لم يذكرهم قلمي وذكرهم قلبي

عبد الرحيم

إهداء

الحمد لله ربي العالمين و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء
والمرسلين أهدي هذا العمل إلى:
من ربتني و أنارت دربي و أعانتني بالصلوات و الدعوات إلى أغلى
إنسانة في هذه الحياة أمي الحبيبة
إلى من عمل بكد في سبيلي و علمني معنى الكفاح و أوصلني إلى ما أنا عليه
أبي الكريم أدامه الله لي
إلى وإخواني حفظهم الله
إلى كل عائلتي الأحباء
إلى ل الأصدقاء، و الأحباب من دون استثناء
وإلى كل ما ساعدني من قريب وبعيد.

أبوبكر

مقدمة

ظهرت أول وسيلة لدفع علي شكل وسيلة تبادلية لتعويض المقايضة التي كانت غير فعالة كمقياس للقيمة في تبادلات السلع والخدمات، إذ يتم تبادل سلعة بسلعة أخرى حسب الاتفاق، فقديما عندما كان الإنسان يحتاج لسلعة معينة كان يأخذها من شخص آخر مقابل أن يعطيه سلعة أخرى بدلا منها، غير أن هذا النظام أصبح لا يصلح بمرور الزمن، حيث أنه قد يحتاج شخص إلى سلعة معينة، في حين أنه لا تتوفر لدى الطرف الآخر سلعة يقايض بها، فاتفق الاقتصاديون على اختيار نظام آخر لتبادل السلع، وكان الاتفاق على اختيار سلعة معينة في كل مجتمع تكون متاحة لجميع الأفراد وتستخدم كمعيار لباقي السلع سميت باسم نقود المحاسبة، ولأن الحيوانات كانت تمثل سلعة متاحة لجميع أفراد المجتمع، فقد وقع اختيار الاقتصاديين عليها.

وقد سعت إلى إيجاد وسيلة وفاء تقوم مقام نظام المقايضة؛ ففي بداية الأمر تمت الاستعانة بالمعادن، حيث لجأ الإنسان بالتدريج إلى مختلف المعادن إلى أن وصل إلى أغلاها وهو الذهب لأن قيمته عالية وثابتة، إلى أن ظهرت النقود كوسيلة جديدة للتبادل التجاري، والتي لازالت تستعمل إلى يومنا هذا كوسيلة للدفع والوفاء في المعاملات التجارية، سواء كان محلها تبادل سلع أو خدمات أو مشاريع أخرى.

لقد تسببت النقود في إرهاق الإنسان في محاولته للمحافظة عليها من خطر الضياع أو السرقة، لذلك فقد ظهرت بعد ذلك المصارف، التي يستعان بها في عمليات الإيداع، وقد سهلت هذه الأخيرة على الأفراد معاملاتهم اليومية وساعدتهم على تخطي مخاطر حمل النقود.

مع نجاح المصارف التي أصبحت الوسيلة التي يتجه لها معظم الأفراد مما جعلها تشهد تطورا وتنافسا كبيرا فيما بينها على تقديم خدمات جديدة للعملاء، وقد ساعد على ذلك العولمة ورفع القيود التي كانت مفروضة في الماضي على نشاطات وأعمال البنوك والمؤسسات المالية؛ الأمر الذي يمثل تحديا كبيرا يواجه البنوك.

ولمواجهة التحدي الأكبر المتمثل في اشتداد المنافسة كان لا مفر من إتباع المؤسسات المصرفية لإستراتيجية تقديم خدمات مالية إلى عملائها تلبي الاحتياجات المتغيرة باستمرار لهؤلاء العملاء، ولمواجهة تلك التحديات لم يكن أمام المصارف سوى العمل على إيجاد أنظمة إلكترونية متكاملة ومتنوعة ترتكز على الانترنت كقاعدة أساسية لها، لتتمكن من خلالها من القيام بعملها على أكمل وجه، حيث تم استحداث وسائل وأدوات جديدة ومتطورة للدفع، وابتكار العديد من الأجهزة الدقيقة تتعامل بها المصارف مع زبائنها ويتعامل بها الأفراد في معاملاتهم وأنشطتهم المالية والمصرفية والتجارية، سواء أكان على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي، بحيث أصبحت وسائل الدفع الحديثة سمة عصرنا الحالي وعصب تعاملاتنا اليومية، حيث تمنح هذه الوسائل التعامل السريع وغير المكلف والذي قد يسهل عملية التجارة الالكترونية، التي لا تتطلب لا الحضور الشخصي ولا النقود الورقية أو المعدنية.

بالرغم من الإيجابيات الموجودة في الوفاء الإلكتروني، برزت عدّة سلبيات، والتي من بينها المخاطر التي تهدد أمن التقنية التي هي جوهر الدفع الإلكتروني.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة موضوع النظام القانوني للوفاء الالكتروني في أنه من بين المستجدات التي تحتاج للدراسة والبحث، لمعرفة القواعد القانونية التي تحكمه، لذلك كان اختيارنا معالجة موضوع النظام القانوني للوفاء الإلكتروني، نظرا لحداثته من جهة أولى، حيث أن هذا النظام يعتمد بالدرجة الأولى على التقنية التي هي محل تطور سريع، إضافة إلى التطور التكنولوجي الهائل للأوضاع الاقتصادية؛ فهو نظام يخضع للتغيير والتحديث في مكوناته وشكله، مما يستدعي تسليط الضوء عليه والبحث في النظام القانوني الذي يحكمه، وفي القواعد القانونية التي تنظم مفرداته والبحث أيضا في طبيعة العلاقات الناشئة عن الوفاء الإلكتروني، والمخاطر التي تهدد البيئة التي يتم التعامل فيها بوسائل الدفع الإلكتروني.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع لميولنا الشخصي وأيضا للأهمية التي يكتسيها، ودوره في النهوض باقتصاد البلاد من جهة ثانية، حيث أن تطوير وسائل الدفع وتحديثها من خلال وضع أطر قانونية لحمايتها، له أهمية كبيرة في تطوير النظام المصرفي والتقدم به نحو الأمام، كما أن له دورا فعالا في تسريع حركة المبادلات التجارية والاقتصادية، بالإضافة إلى شيوع التعامل بوسائل الدفع الالكتروني، وما صاحب هذا الانتشار من محاولات للاعتداء اللامشروع من قبل مجرمي التقنية، بقصد إفشاء أسرار المتعاملين وخصوصياتهم، والتمكن من سلب الأموال من غير وجه حق، لذلك فإن هذا الوضع يستدعي أن تقر التشريعات نظاما قانونيا متميزا كفيلا بحماية هذا النوع من التعاملات، على اعتبار أن إساءة استخدامه سيؤدي حتما إلى خسائر مالية فادحة، وسينعكس ذلك مباشرة على الاقتصاد العالمي والمحلي، فنظام الوفاء الالكتروني يحتاج إلى وسائل حماية فنية وأخرى قانونية، تعزز من وجود بيئة آمنة في عالم التجارة الالكترونية، مما يشجع الأفراد والمؤسسات على التعامل بهذا النوع من التجارة، ويبعث الثقة والطمأنينة لدى الأفراد في استخدام أدوات الدفع الالكتروني المنتشرة في ظلها، في عصر أصبحت العولمة فيه من أهم السمات البارزة التي لا يمكن تجاوزها وعليه، فالإشكالية المطروحة تتمثل في: **ما مدى فاعلية الأنظمة القانونية التي تضبط و تحمي الدفع الالكتروني؟**

المنهج المتبع:

المنهج المتبع في دراستنا هو المنهج الوصفي التحليلي، حيث أعطينا شروحات لبعض المفاهيم ذات الأهمية في الدراسة على غرار وسائل الدفع الالكتروني، بطاقة الدفع الإلكتروني النقود الإلكترونية..

كما حاولنا التدقيق وفهم العلاقات الناشئة عن استخدام هذه الوسائل.

الدراسات السابقة:

يعتبر هذا الموضوع من الموضوعات الحديثة الذي نتج عنه بطبيعة الحال دراسات قليلة خصوصا منها في الجزائر.

الدراسة الأولي :

للطالب لوصيف عمار، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرون مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2009/2008 حيث عالج إشكالية: هل التطور التكنولوجي سيفضي بوسائل الدفع التقليدية إلى الزوال أم البقاء إلى جانب وسائل الدفع الإلكترونية.

وللإجابة عن هذه الاشكالية قام بتقسيم البحث موضوع الدراسة الى ثلاثة فصول، الفصل الأول وسائل الدفع وتطورها، الفصل الثاني انعكاسات وسائل الدفع الالكتروني، الفصل الثالث استراتيجية نظام الدفع في الجزائر.

وتوصل الي النتائج التالية:

1- لا يمكن الاستغناء عن وسائل الدفع التقليدية في الجزائر وذالك لصعوبة تقبل الجمهور لوسائل الدفع الالكترونية الحديثة لتخوفهم منها.

2- تحديث نظام الدفع في الجزائر.

3- اهمال المناخ التشريعي الذي يلائم وسائل الدفع الالكتروني والمتعلق بتنظيمها.

وتتقاطع مع درستنا في:

1- التطور التاريخي لوسائل الدفع.

الدراسة الثانية:

للطالبة هداية بوعزة، النظام القانوني لدفع الالكتروني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة، ابي بكر بلقايد-تلمسان- السنة الجامعية 2019/2018 حيث عالجت الإشكالية: ماهية نظام الدفع الالكتروني، وما النظام القانوني الذي يحكمه وهل هو كفيل بحماية الأطرف المتعاملة به.

حيث اقتضت الإجابة عن هذه الإشكالية الإعتماد على خطة مبنية على التقسيم الثنائي الباب الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للدفع الإلكتروني، الباب الثاني بعنوان الأثار المترتبة عن استخدام الدفع الإلكتروني وسبل مواجهتها.

وتوصلت الى جملة من النتائج من بينها :

1- ضرورة توفير البيئة الملائمة للممارسة التجارة والصيرفة الالكترونية.

2- يجب علي البنك المركزي وضع خطط تجعله قادرا علي تحكم بشكل أكبر في سياسة البنكية نظرا للمخاطر الاقتصادية المترتبة عن الأعمال البنكية الالكترونية .

3- ضرورة صياغ إطار تشريعي وتنظيمي يتلائم مع طبيعة البيئة التي تنشأ في ظلها وسائل الدفع الالكترونية.

وتشترك دراستنا مع هذه الأطروحة في:

1- بعض العناصر من حيث تقسيم الخطة.

2- الجهة المصدرة لوسائل الدفع.

3- الحماية المقررة لدفع الالكتروني.

الصعوبات المعترضة للبحث:

اعترضتنا جملة من الصعوبات نلخصها فيما يلي:

- جائحة كورونا التي صعبت علينا البحث عن المراجع.
- طبيعة الموضوع وحداثته في الجزائر.
- قلة المراجع الخاصة بالنظام القانوني للوفاء الالكتروني.
- ضعف الامكانيات المادية وحظر التجول وغلق كل المكاتب العمومية وتأخر فتح مكتبة الجامعة بسبب الجائحة.

خطة البحث:

للإحاطة بدراسة الموضوع فقد تم تقسيمه إلى فصلين، يتناول الفصل الأول الإطار النظري لوسائل الدفع الالكتروني في مبحثين على التوالي: ماهية وسائل الدفع المبحث الأول، وأنواع وسائل الدفع الالكترونية في المبحث الثاني.

بينما يتناول الفصل الثاني الإطار العملي لوسائل الدفع الإلكتروني في مبحثين كما يلي: العلاقات الناشئة عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني في المبحث الأول، ثم الحماية المقررة للدفع الإلكتروني في المبحث الثاني.

الفصل الأول

الإطار النظري لوسائل الدفع الالكتروني

إن نشاط المتزايد للفرد أدى إلى زيادة حاجاته للحدّ الذي عجز فيه عن توفيرها بشكل فردي طرح ضرورة التبادل كحل وحيد لتلبية هذه الحاجات والذي تجسد في عملية المقايضة، ولعدة عيوب في هذا النظام أهمها عدم توافق رغبات الأطراف المتبادلة سرعان ما اندثرت المقايضة وعجزت عن تأدية دورها بما يوائم التطورات السريعة للنشاط الاقتصادي، فكان من الواجب إيجاد شيء أكثر تلائم يسمح للأفراد بتلبية حاجياتهم وفق نضام مؤمن وسريع، ما يسمح بقياس قيم السلع ويسهل عملية التبادل على أن يلقى القبول العام وهو ما يسمى بلغة الاقتصاد بوسائل الدفع، وخاصة منها الالكترونية التي لها أثر كبير في ايجاد حلول لمشاكل التعاملات السابقة ولأن أي اقتصاد قائم أساسا على التبادل فوسائل الدفع تعتبر شريان الحياة الاقتصادية وإحدى أهم ركائزها.

ولهذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل الي مبحثين، حيث تناولنا ماهية وسائل الدفع (المبحث الأول)، أنواع وسائل الدفع الالكترونية (المبحث الثاني).[1]

[1]– يوسف مرزوق، واقع وسائل الدفع الحديثة في الجزائر، دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري –وكالة سعيدة – مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص: بنوك مالية وتسيير المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير جامعة د.الطاهر مولاي – سعيدة– 2017/2016، ص 2.

المبحث الأول: ماهية وسائل الدفع

تعتبر وسائل الدفع الطريقة التي من خلالها يستطيع الأفراد تسوية لالتزاماتهم أو دفع أثمان السلع والخدمات التي يحصلون عليها وقد تطورت وسائل الدفع علي مر الزمان وذلك تبعا لتطور الحياة الاقتصادية، وظروف السوق والتطورات التكنولوجية وقد حظيت بالقبول الاجتماعي لها فقد بدأت بنظام المقايضة ثم بعد ذالك ظهرت النقود السلعية، مثل الذهب والفضة وبسبب محدودية هذا النظام ظهرت النقود الورقية التي تستمد قوتها من القانون، ومع التطورات الغير مسبوقة في التكنولوجيا المعلوماتية تمخضت عنها وسائل الدفع الحديثة والتي تمثل الصورة التكنولوجية لوسائل الدفع التقليدية وهي الأخرى توجد في اشكال مختلفة تتلائم مع طبيعة العمليات والصفقات الالكترونية.[1]

المطلب الأول: التطور التاريخي لوسائل الدفع

نتيجة الفائض المتحصل عليه من عملية الانتاج بفضل تقسيم العمل وزيادة الانتاجية في المجتمعات البدائية، برزت مرحلة يتم التبادل من خلالها بين المجتمعات بسلعها المختلفة أي سلعة مقابل سلعة وهو ما يعرف بالمقايضة غير أن هذه الوسيلة لم تدم طويلا بسبب محدودية هذا النظام بعد النقائص التي تميزت بها مرحلة المقايضة كان من الضروري الاستعانة بوسيلة اخري اكثر فعالية.[2]

الفرع الأول : مرحلة ما قبل الدفع الالكتروني

ولقد مرت هذه المرحلة بمجموعة من الوسائل أهمها:

ظهرت أول وسيلة لدفع علي شكل وسيلة تبادلية لتعويض المقايضة التي كانت غير فعالة كمقياس للقيمة في التبادلات السلع والخدمات، النقود البدائية التي كانت تعتبر كأساس للقيمة تمثلت في سنبلة الشعير او الرأس الماشية ومن خلال تاريخ النقود نجد انه استعملت في البداية بعض السلع التجارية التي تمثل قيما أساسية كنقود فعالة للتبادل، حيث أنها استعملت كمقياس للقيمة لبعض السلع الاخرى والخدمات القابلة للقياس والتقييم علي أساسها، وتمثلت في بادئ الامر في السلع ذات الاستهلاك الواسع كالشاي الملح ...الخ ، ثم بعد ذلك تلتها السلع الزينية أو الزخرفة

---

[1]– يوسف مرزوق، المرجع السابق، ص 3.

[2]– لوصيف عمار، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي و العشرون مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009/2008، ص12.

(الحلي، الاحجار الكريمة) وأخيرا تم اللجوء الي رؤوس الماشية ، أما باقي الوحدات التقييمية لم تكن مستعملة بشكل واسع مثل الوحدات التي تمت الاشارة لها لأنها لم تكن ملائمة للاستعمال اليومي والمتكرر، وهذا ما أدى تدريجيا للبحث عن طريقة بديلة ومن هنا استبدلت تدريجيا بالنقود المعدنية (غالبا معادن ثمينة)، النقود السلعية استبدلت سريعا بالنقود المعدنية والتي تعرف على أنها النقود التي تحقق أكبر فعالية، حيث أن استعمالها كان في حوالي العام 556 قبل الميلاد[1].

إن أولى القطع النقدية تمثلت في قطع من معدن الإلكتروم (خليط بين الذهب والفضة)،والتي كانت تستخرج من نهر الباكتول في ليديا(آسيا الصغرى)، وفي القرن السابع قبل الميلاد قام الليديون بتحويل هذه القطع في شكل حبات فاصوليا ذات وزن وشكل معين وتم تأشيرها برمز رسمي، والقطع التي وجدت في هذه الحقبة سميت بالنقود الإغريقية حيث قام العمال و الحرفي المعادن من إيجاد وسيلة للفصل بين المعدنين(الذهب والفضة) وأقام الملك Crésus أول نظام ثنائي المعدنBimétalliste حيث قام بصك قطع فضية تزن 10,89 غ ، حيث ان كل عشر قطع منها تعادل قطعة ذهبية تزن 8,17 غ ، كما تم جعل الهيئة الحاكمة هي الوحيدة المخول لها إصدار وصك هذه النقود وتحديد قيمتها[2].

وفي العام 550 قبل الميلاد تم تعميم استعمال هذه النقود في المدن الكبرى التجارية وكانت النقود الإغريقية مزخرفة بصور الآلهة، وخلال الفترة الممتدة من القرن الأول قبل الميلاد إلى غاية القرن الخامس ميلادي أسس الرومان أول ورشة لسك القطع النقدية في الكابيتول Capitole بالقرب من معبد الإلهة Junon والتي تدعى أيضا Monéta Junon وهو ما يعني الإلهة المحذرة ، وكلمة Monéta تمثل إنتاج الورشة الذي كان يتم تحت رعاية وحماية الإلهة Junonومن هنا جاء اللفظ ، Monnaie أي نقود، وتحدد قيمة هذه النقود من خلال وزنها وبعد ذلك وبسبب إضاعة الوقت في عمليات التبادل بهذه الصيغة، تم التوجه إلى النقود الورقية أو على شكل آخر هو أسطوانات معدنية صغيرة تصنع من معادن غير ثمينة لتجنب التزوير بحيث يتم سكها تحت ضمان النظام الحاكم[3].

وبعدها تم التوجه من وسائل الدفع المادية إلى وسائل الدفع العينية حيث تم التحول من القطع النقدية المعدنية إلى الأوراق المالية ثم الحسابات البنكية، حيث تمثل الشكل البدائي للنقود الورقية في "الأوراق التمثيلية " للقطع النقدية (Certificat de Métal) ، هذه الورقة تمثل تماما القطع المودعة لزمن معين، وعدد الأوراق يمثل عدد القطع المعدنية ويساويها، ومن بعد ذلك وجد

[1]– يوسف مرزوق، المرجع السابق، ص6.

[2]–المرجع نفسه، ص7.

[3]– المرجع نفسه، ص7.

مصدروا الأوراق أن المودعين أو الأفراد المتعاملين معهم بهذه الطريقة يثقون بهم بصفة متزايدة مما يعني باللاتينية Fiducia ومنه اشتقت الكلمة Fiduciaire وبالتالي سميت Fiduciaire Monnaie أي النقود الائتمانية، وأصبح هؤلاء الأفراد لا يطلبون أموالهم المعدنية مما دفع بالمصدرين إلى القيام بإصدار المزيد من الأوراق أو النقود الورقية مما جعلها تتجاوز قيمة المسكوكات المودعة[1].

إن إصدار النقود الائتمانية بدأ عن طريق الخواص ثم بعد ذلك أصبح يتم عن طريق البنوك وبسرعة بعد ذلك أصبح يتداول حتى خارج حدود الدولة مما جعل الدول تكلف البنوك المركزية بالقيام بهذه العملية وفي الأخير أصبحت هذه الأوراق قابلة للتحويل إلى قطع نقدية معدنية ومقبولة لدى الجميع وبعدها تميزت الأوراق المالية بتطور إلى الحسابات البنكية وقد تم بنفس الطريقة التي تم بها التطور من النقود المعدنية إلى النقود الورقية، فعملية إيداع النقود الورقية أدت إلى ظهور الحسابات من خلال هذه الإيداعات والتي استعملت لتسديد الزبائن أو العملاء عن طريق كتابات ومحاسبية وبازدياد الثقة أصبحت عمليات السحب للأوراق المالية لا تتم بصفة متكررة من قبل كل المودعين أو أصحاب الحسابات، ومن هنا قامت البنوك بخلق ما يعرف بالنقود القيدية، هذه الحسابات يتم تموينها من خلال القروض الممنوحة ومن هنا جاءت المقولة المشهورة "les dépôts Les crédits font"[2].

وقد كانت السفتجة أقدم هذه الوسائل على الإطلاق حيث تطورت من سند قابل للتحويل لا يصلح إلا لتسوية واحدة من المعاملات فقط، إلى سند قابل للتظهير، نظرا لاحتياجات التجار في تسوية أكثر من معاملة بسند واحد، ثم ظهر في البيئة التجارية الشيك الذي يعتبر وبحق بداية حقيقية لتطوير وسائل الوفاء الدفع في تلك الفترة، كما انتشرت في الأوساط المصرفية والمالية السندات التجارية أو السندات لأمر لتأخذ مكانة لا بأس بها بين وسائل الدفع، فالبنوك بدورها لعبت دورا أساسيا بأساليب الفن المصرفي المتطور إلى خلق وسيلة للدفع أكثر تقدما من الاوراق

[1]– حرفوش المدني، الكامل في الإقتصاد، دار الآفاق، الجزائر، 2000 ، ص 3.

[2]– المرجع نفسه، ص 4.

التجارية، حيث بإمكان البنك القيام بدور الوسيط في الوفاء عن طريق النقل المصرفي بين البنوك، وذلك بمجرد قيود في الحسابات المصرفية.[1]

الفرع الثاني : مرحلة الدفع الالكتروني

في العصر الحديث ظهرت وسائل دفع بآلية جديدة، وهي وسائل الدفع الإلكترونية والتي تولدت عن التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية وكذا تطور شبكة الانترنيت وبروز التجارة الإلكترونية، وهذا ما ساهم في تبخر الأموال وتحولها إلى إلكترونيات، حيث نتج عن الاستخدام الموسع للكمبيوتر والشبكات الرقمية، فتح باب واسع أمام تحول الأموال إلى أرقام ووقائع افتراضية. ومن أهم هذه الوسائل الجديدة نجد البطاقات البنكية، التي عوضت الشيك في الكثير من المدفوعات صغيرة القيمة، وأول ظهور لها كان في الولايات المتحدة الأمريكية لتنتشر بعد ذلك إلى أوروبا ثم باقي دول العالم، وتظهر بعدها ما يعرف بالمحافظ الإلكترونية التي تقوم بتحويل النقد إلى سلاسل رقمية ويتم حفظها وتخزينها في شكل معلومات على قرص ثابت في موقع العمل حيث لا يتم اللجوء إلى التعامل بالنقود عبر شبكة الانترنيت.[2]

المطلب الثاني: مفهوم وسائل الدفع الالكترونية

تمثل وسائل الدفع الإلكترونية أهم مكونات نظام الدفع الإلكتروني تنفذ فيه المعاملات بواسطة وسائل دفع إلكترونية، ومصطلح إلكتروني يعني تقنية تستخدم فيها وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو إلكترومغناطيسية، في تبادل المعلومات وتخزينه، ويقصد بمفهوم الدفع : "عن إطفاء دين أو تسوية التزام".[3]

الفرع الاول: تعريف وسائل الدفع الالكترونية

تعتبر من وسائل الدفع المتطورة في الانترنت هي عبارة عن الصورة أو الوسيلة الالكترونية التقليدية للدفع والتي نستعملها في حياتنا اليومية، الفرق الأساسي بين الوسيلتين هي أن وسائل الدفع الالكترونية تتم كل عملياتها وتُسير الكترونيا، ولا وجود للحوالات ولا للقطع النقدية فالدفع

---

[1]– صلاح إلياس، مستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجود الوسائل الحديثة، مداخلة مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام ادفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر، عصرنة تجارب دولية، جامعة خميس مليانة ، ص:4-5.

[2]– يوسف مرزوق، مرجع سابق، ص9.

[3]– عبد الباقي روابح دور نضام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية –دراسة حالة الجزائر– مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية التخصص: تمويل الدولي والمؤسسات المالية والنقدية كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة العربي بن المهيدي–أم البواقي– 2011/2010، ص5.

الالكتروني هو "عملية تحويل الأموال، وهي في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية"، أي باستخدام أجهزة الكمبيوتر، وإرسال البيانات عبر خط تلفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات وذلك بسبب اتساع نطاق التجارة الالكترونية مما سمح بتضاؤل دور النقود الورقية والدفع التقليدي أمام ازدهار الدفع الالكتروني.[1]

ويطلق عموما اسم وسيلة دفع على كل شيء يمكن قبوله اجتماعيا للعب هذا الدور. وعلى هذا الأساس، فإن وسيلة الدفع هي "تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون، وتدخل في زمرة وسائل الدفع، إلى جانب النقود القانونية تلك السندات التجارية وسندات القرض التي يدخلها حاملها في التداول عندما يؤدون أعمالهم".[2]

يعرف بمصطلح الالكتروني حسب بعض التشريعات العربية والغربية:

قانون الولايات المتحدة الأمريكية الموحد يعرف هذا المصطلح بأنه: تقنية كهربائية ورقمية مغناطيسية، بصرية الكهرومغناطيسية أو أي شكل آخر من أشكال التكنولوجيا، يضم امكانات مماثلة لتلك التكنولوجيا.[3]

أما المشرع الأردني فعرفها على أنها" : تقنية استخدام وسائل كهربائية أومغناطيسية ضوئية أو الكهرومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها.[4]

وتعرف تقنية الدفع الالكتروني من خلال:

أولا: التعريف الفقهي لتقنية الدفع الالكتروني

حظي الدفع الالكتروني بعدة تعريفات فقهية منها من اعتبرت هذه العملية كتقنية ومنها من تحدثت عنه كعملية وفاء، وتتلخص هذه التعريفات في:

ألحق البعض تقنيات الدفع الالكترونية بالعمليات المصرفية الالكترونية وعرفها بأنها: تقديم البنوك الخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال شبكات اتصال الكترونية، وتقتصر

---

[1]–رابح حمدي باشا، وهيبة عبد الرحيم، تطور طرق الدفع في التجارة الالكترونية، مجلة معهد العلوم الإقتصادية، العدد 4 المركز الجامعي تمنراست،2004،ص11.

[2]–الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الطبعة السادسة، الجزائر، 2000 ص3.

[3]– حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان 2015/2014، ص.18

[4]– المادة الثانية من قانون المعاملات الالكترونية الأردنية رقم 85 لسنة 2001 ؛ منشور على الموقع الالكتروني Htpp://www.Adonlow.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/04/03، علي ساعة 17:03

صلاحية الدخول اليها علي المشاركين فيها وفقا لشروط العضوية التي تحددها البنوك ومن خلال أحد المنافذ علي شبكة كوسيلة لاتصال العملاء بها بهدف :

1- إتاحة معلومات عن الخدمات التي يؤديها البنك دون تقديم خدمات مصرفية علي الشبكة.

2- حصول العملاء علي خدمات مثل التعرف علي معاملاتهم وأرصدة حساباتهم وتحديث بياناتهم وطلب الحصول علي القروض.

3- طلب العملاء عمليات مصرفية مثل تحويل الأموال، وذلك يتطلب أن يتوافر لدي البنوك سياسات وإجراءات لتقيم المخاطر ASSENSSING و الرقابة عليها CONTROLLING ومتابعتها MONITORING.[1]

ثانيا: التعريف التشريعي لتقنية الدفع الالكتروني

عرفها المشرع التونسي بأنها : "الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات[2]

أما المشرع المغربي لم يتطرق في قانون 05/53 المتعلق بالتبادل الالكتروني لتعريف الدفع الإلكتروني، هذا القصور الذي عمل المشرع علي سد بعضه في المادة 329 من (م ت م) "التي اعتبرتها كل وسيلة تمكن من تحويل الاموال كيفما كان نوعها وطريقتها".[3]

أما المشرع الجزائري فقد تحدث في المادة 69 من قانون النقد والقرض 11/03 والتي ورد فيها : "تعتبر وسائل الدفع كل الادوات التي تمكن كل شخص من تحويل الاموال مهما يكن سند أو الاسلوب التقني المستعمل".[4]

الفرع الثاني: التعريف بالأطراف المتعاملة في وسائل الدفع الالكترونية

يعد الدفع الالكتروني أو الوفاء الالكتروني تقنية معقدة لتحقيق أهدافها وتنفيذ التزامات مستعمليها، بما يستوجب تدخل أطراف أخري لخصوصية هذه التقنية التي تتم دعامات الكترونية .

وتتداخل في هذه العملية في دورتها المتكاملة مجموعة من الأطراف وهي:

1- المنظمة العالمية.

---

[1]- حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص19-20.

[2]- هادف حيزية، نجاح وسائل الدفع الالكتروني والتحول الجوهري إلى عمليات التفاعل مع التجارة االلكترونية استعراض لتجارب بعض الدول الاوربية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس المدية، العدد22 2007، الجزائر، ص.3

[3]- محمد فاضل باني، الحماية التقنية لوسائل الوفاء الالكترونية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة – تطلعات قانونية- ،مركز جيل للبحث العلمي،العدد 27 ، ،2018 طرابلس لبنان ، ص69.

[4]- قانون النقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 2003/08/26، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة في 2003./08/27

2- البنك المصدر للبطاقة.

3- البنك التاجر.

4- حامل البطاقة.

5- التاجر الذي يبيع بها.

وقد تكون الأطراف المتعاملة بها أربعة في حال كون البنك المصدر هو البنك التاجر. [1]

أولا: مصدرو البطاقات المصرفية

لقد تم تقسيم مصدري البطاقات المصرفية الي ثلاث فئات وهي:

1- المنظمات العالمية.

2- المؤسسات المصرفية الكبيرة.

3- المؤسسات التجارية الكبيرة.

الفئة الأولى: المنظمات العالمية.

يقصد بالمنظمات العالمية أو المركز العالمي لوسيلة الدفع الالكتروني الهيئة التي تقوم بإنشاء أداة الدفع ، وتتولى رعايتها وتصدر تراخيص للبنوك الموجودة في جميع أنحاء العالم بالموافقة على دخولها في عضوية هذه الأداة، وهي تتولى تسوية العمليات المالية المستحقة جراء استخدامها، حيث تعتبر طرفا ثانويا في وسيلة الدفع الالكتروني دون أن تكون طرفا تعاقديا، على اعتبار أنها لا تقوم بالتعاقد مع أي طرف من أطراف العلاقة الناشئة عن التعامل بوسيلة الدفع الالكتروني إلا أن لها دورا فعالا و مؤثرا في في عملية حل النزاعات والخلافات الناشئة بين أطراف العلاقة، فيكون دورها في هذه الحالة دور المحكم، و يتم ذلك مقابل عمولة تتراوح عادة بين 1-4% من قيمة العملية يدفعها التاجر إضافة إلى اشتراك سنوي في معظم الحالات يدفعه المستخدم. تتمثل أهم المنظمات العالمية لإصدار وسائل الدفع الالكتروني، في كل من منظمة: فيزا ماستركارد، أمريكان اكسبرس و داينرز كلوب ..و غيرها.[2]

أ- بطاقة فيزا الدولية Visa Card International:

والتي مقرها الرئيسي في لوس انجلوس في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي صاحبة الترخيص للبطاقات المصرفية التي تحمل اسم فيزا ،وهي لاتقوم بإصدار هذه البطاقات وليست مؤسسة مصرفية ولكنها تشبه نادي يساعد البنوك الأعضاء علي ادارة خدماتها وتتكون ادارتها من ممثلي البنوك الأعضاء وان البطاقات الصادرة من الأعضاء تخضع لأنظمة البنك المصدر لها

[1]- حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص24.

[2]- لخضر رفاف، بطاقة الائتمان والالتزامات الناشئة عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2016، ص50.

وفقا لما يتناسب مع متطلبات عملائه وأنظمته الداخلية دون تدخل منها، ويتم تسديد قيمة ما يشتريه العميل باستخدام البطاقة الي التاجر عن طريق قيام التاجر بتقديم مستندات للبيع الي البنك محدد في الدولة التي يكونون فيها والذي يعرف ببنك التاجر يحدده منضمة فيزا حيث يقوم بنك التاجر بمتابعة تسديد البنوك الأعضاء للديون المترتبة علي استخدام البطاقتها في الدولة مقابل رسوم يأخذها من التاجر نفسه وتتكون أطراف التعامل في بطاقة فيزا من حامل البطاقة ، البنك المصدر للبطاقة، التاجر الذي يقوم ببيع للعميل باستخدام البطاقة، بنك التاجر الذي يقوم بمتابعة تسديد فواتير البيع للتاجر مع البنك المصدر للبطاقة ومنضمة فيزا.[1]

ترخص البنوك الراغبة في اصدار البطاقة "فيزا" حسب الاتفاق المبرم بينها وبينهم، وتتميز بمرونة كافية بحيث تخضع البطاقات الصادرة من أعضاء منظمة فيزا للأنظمة التي يضعها البنك المصدر لها، وفقا لما يتناسب مع متطلبات عملائه وأنظمته الداخلية دون تدخل من هذه المنضمة، وفي ضوء هذه المرونة يمكن أن تكون البطاقة المصدرة بطاقة خصم فوري من الرصيد "الحساب الجاري"، أو بطاقة خصم شهري، أو بطاقة ائتمان "اقراض،" كل ذلك اعتمادا علي سياسة البنك المصدر، حيث تتعاقد هذه الهيئات مع أحد الفروع الكبري التابعة لهذه الشبكة والتابعة لمنطقة نشاطها وهي:

1- فيزا الولايات المتحدة الامريكية.
2- فيزا أوروبا الشرق الاوسط.
3- فيزا اسيا و الباسفيك.
4- فيزا كندا .
5- فيزا أمريكا اللاتينية.

والغرض من هذا التقسيم هو التقليل تكاليف الاتصال وربح الوقت من جهة، حيث أصبح مركز تلقي الاتصالات في نفس الحزمة الساعية لتلك الدول، فمثلا اذا استعمل بطاقة فيزا صادرة في أستراليا في جهاز طرفي موجود في اليابان فيتم التحقق من البطاقة بالاتصال بمركز فيزا اسيا والباسفيك الموجود في السنغافورة بدل الاتصال بمركز فيزا العالمي في كاليفورنيا الذي يستعان به في حال استعمال بطاقة صادرة عن أحد الفروع الأربع الباقية، ومن جهة أخري فالغرض من هذا

[1]- مهند فايز الدويكات، حسين محمد الشبلي، سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع عمان، الاردن، 2008، ص15.

التقسيم هو تخصيص سياسة تسويقية لكل منطقة تتماشي والعادات الاتفاقية للأفراد، خاصة وأن هذه الشبكة توفر للهيئات المالية المتعاقدة معها تشكيلة كبيرة من البطاقات والخدمات المرتبطة بها مع تنوع في التكاليف لنفس النوع.[1]

تمنح بطاقة الفيزا العالمية تراخيص إصدار ثلاث أنواع من بطاقاتها وهي:

1- بطاقة الفيزا الفضية: وهي ذات حدود ائتمانية "إقراض" منخفضة نسبيا، تمنح لأغلب العملاء عند انطباق الحد الأدني من المتطلبات عليهم. توفر هذه البطاقة جميع أنواع الخدمات المتوافرة من قبل منضمة الفيزا كالسحب النقدي من البنوك، أو أجهزة الصراف الآلي، أو الشراء من التجار.

2- بطاقة الفيزا الذهبية: وهي ذات حدود ائتمانية "إقراض" عالية وتمنح العملاء إضافة إلى الخدمات المتوافرة للبطاقة السابقة تأمينا علي الحياة، وخدمات أخري دولية فريدة كأولوية الحجز في مكاتب السفر، والفنادق، والتأمين الصحي، والخدمات القانونية.

3- بطاقة فيزا إلكترون: وتستخدم في أجهزة الصرف اللآلي الدولية أو في الأجهزة القارئة للشريط المغناطيسي.[2]

ب- ماستر كارد Master Card International

هي مؤسسة أمريكية مختصة بالدفع و السحب مقرها نيويورك، وهي الشركة الراعية لبطاقات "ماستر كارد"، وهي ثاني أكبر شركة دولية في البطاقات الائتمانية بعد منظمة فيزا، حيث أنها الوحيدة التي يمكنها أن تنافسها و تمارس نشاطها في جميع أنحاء العالم، وتعتمد في عملها خارج الولايات المتحدة الأمريكية علي الشبكات الوطنية للبنوك أو الشبكات المحلية لمجموعة من الدول أو حتي علي بنك واحد يتمتع بالتوفيق النسبي داخل سوقه المحلي، وبطاقاتها مقبولة لدي

[1] - حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص27 .

[2]- المرجع نفسه، ص 26.

أكثر من 9،4 مليون محل تجاري، استخدمت لتسوية معاملات بلغت أكثر من 200 مليون دولار وهي كذالك لا تصدر أي نوع من البطاقات بل تمنح عضويتها لبنوك تتولي اصدار البطاقات.[1]

وحققت "ماستر كارد أنتر ناشيونال" نتائج قياسية خلال سنة 2004 في كافة قطاعات الإنفاق.[2]

الفئة الثانية: المؤسسات المصرفية الكبيرة

ترجع فكرة استعمال بطاقة الدفع لتعويض استعمال النقود الورقية لبدايات القرن الماضي وكمثال عن تلك الأنواع الأولي، فقد منحت شركة "واسترن يونيون" Western Union للبريد سنة 1914 لزبائنها ذوي السمعة الجديدة مسجل عليها معلومات عن صاحبها بغرض تسهيل عملية استلام الرسائل، وقامت أيضا سنة 1920 بعض الشركات الأمريكية بطرح بطاقة مشابهة ولنفس الغرض.

وتتصدر هذه البطاقات الائتمانية مباشرة عن المؤسسات المصرفية العالمية التي تشرف مباشرة علي عملية الإصدار، دون منح رخص الاصدار لأي مصرف أو مؤسسة مالية أخري، كما أنها تتولى بنفسها التعامل مع حملة بطاقاتها، أهم بطاقة ائتمانية صادرة عن مؤسسة مالية عالمية هي:[3]

***أمريكان اكسبريس American Express** "مؤسسة أمريكان إكسبريس هي مؤسسة مالية أمريكية مختصة في وسائل الدفع، عرفت بإصداره البطاقات الدفع الالكتروني، وكذلك شيكات المسافرين، وقيامها بالعديد من النشاطات التجارية والمالية التي تختص بها المصارف دون أن تكون مصرفا بحد ذاتها، تم تأسيس هذه الشركة سنة 1841 كمؤسسة نقل رؤوس الأموال من طرف Henri Wells ، ثم أخذت هذه المؤسسة تسمية "أمريكان إكسبريس نتيجة الشراكة التي تمت بين كل من Henri Wells و William fargo، اللذان أسسا بنك Wells Fargo شركة " أمريكان إكسبريس شركة مساهمة مغفلة، وتعد المصدر الوحيد لبطاقاتها، ولا تقبل وضع اسم أي مصرف أو مصدر آخر على البطاقات، إلا في حال كون البطاقة ذات مستوى عالي أو إذا كان هناك اتفاقية إصدار بطاقة متعددة الشعارات.[4]

---

[1] – محمود الكيلاني، التشريعات التجارية والمعاملات الالكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2004، ص513.

[2]– ناجي الزهراء، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الالكترونية المدنية والتجارية، المؤتمر العالمي المغاربي حول المعلوماتية والقانون، جامعة بومرداس– الجزائر– 2010/2009 ، ص18.

[3]– حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص28، 29.

[4] –الموقع الالكتروني

18-09-2020،22:50 https://www.meemapps.com/term/american-express-card

***مؤسسة داينرز كلوب Diners Club International:** في تاريخ 1950/01/23 تم صدور أول بطاقة ائتمان بالمزايا المتوفرة اليوم، وسبب ذالك ماحدث لرجل الأعمال الأمريكي frank Miknamura وصديقه Ralf Shinder المحامي في أحد مطاعم منهاتن بمدينة نيويورك وبعد أن أنهيا وجبتيهما هما بعد ذلك بالدفع تبين لكل منهما أنه قد نسي حافظة نقوده كليهما، ولم يكن أيا منهما معروفا لصاحب هذا المطعم، مما اضطراهما الي دخول في مناقشات وتبريرات واعتذارات طويلة محرجة حتي يسمح لهما صاحب المطعم بمغادرته دون دفع الحساب أو اقتيادهما الي مركز الشرطة، عند ذلك اقترح فرانك علي صاحب المطعم ان يوقع علي الفاتورة مع ترك بطاقته المهنية كضمان لأن يسدد ما عليه من مستحقات مع الغد، وأمام هذا الموقف الذي سبب لهما حرجا كبيرا، ودفع بهما إلى تفكير في انشاء مؤسسة تضمن للمطاعم المشتركة اليها دفع الحساب.[1]

وبعد تلك الواقعة أسس المحامي في نفس السنة مع شريكه Ralf Shinder رالف شنيدر شركة اسمها Diners Club داينرز كلوب سنة 1949، برأس مال قدره 1.5 مليون دولار تتكفل بإصدار بطاقة ائتمان تحت شعار "تناول الغذاء وقع "Dine and sign" مكنت لحاملها في البداية من الحصول علي خدمات 15 مطعما محلي، حيث تعاقد معها علي أن تضمن شركته دفع قيمة الفواتير المرتبة علي حاملي بطاقته، ثم تقوم الشركة نهاية كل شهر بإرسال تلك الفواتير لزبائنها مضافا عليها رسوم الشركة ذا تعتبر Diners Club أول من طرح فكرة الدخول كوسيط بين شخصين الأول طبيعي الثاني معنوي بواسطة بطاقة ائتمان التي كانت في البداية مصنوعة من الحديد، ثم أصبحت بلاستيكية ولقيت البطاقة نجاحا كبيرا وسط طبقة الولايات المتحدة.[2]

الفئة الثالثة: المؤسسات التجارية الكبرى

من أجل المحافظة على العملاء وتسهيل تعاملاتهم، قامت العديد من المؤسسات التجارية مثل الفنادق، المطاعم، محطات البنزين،... بإصدار بطاقات خاصة يستخدمها عملائهم المتميزين في تسوية مشترياتهم من هذه المؤسسات وفروعها المنتشرة. أن الأرباح الطائلة التي يحققها مصدرو البطاقة هي الدافع المهم الذي جعلهم يتفننون في تقديمها وتطويرها مع الزمن حتي أصبحت تصدر بصيغ متشابهة للبطاقات الائتمانية، وتحت مسميات مختلفة مثل: "بطاقة الشراء من محل تجاري

[1] – حوالف عبد الصمد، المرجع سابق، ص 31.

[2] – المرجع نفسه، ص31.

Stor Card حيث تقوم متاجر السلسة Chain Stores أو متاجر الأقسام Departement Stores بإصدار بطاقات ائتمان لعملائها تمكنهم من الشراء من أي محل أو أي قسم في حدود مبلغ معين خلال الشهر علي أن يتم تسديد قيمة المشتريات في نهاية كل شهر، ويتم تحميل العميل بفوائد بنسب متفق عليها مسبقا في حالة عدم السداد في الموعد المتفق عليه.[1]

ثانيا: الجهة المصدرة لوسيلة الدفع.

تختلف الجهة المصدرة لوسيلة الدفع باختلاف هذه الأخيرة ويمكن اعتباره على أنه البنك الذي له الحق في اصدار بطاقات الائتمان لعملائه، ولا يكون ذلك إلا بعد الحصول علي ترخيص معتمد وموافقة الهيئة أو المنضمة العالمية الخاصة بإصدار هذه البطاقات، اذ تقوم هذه الأخيرة بدراسة طلبات تلك المصارف والمؤسسات التي ترغب بإصدار بطاقة خاصة بها، وتقرر قبولها أو رفضها بعد تقويم مركزها المالي.[2]

ثالثا: البنك التاجر

هو المصرف أو المؤسسة المالية التي تقوم بالترويج لاستخدام البطاقة من قبل أصحاب المتاجر والخدمات، وهي الجهة التي تتولي التعاقد معهم لتخويلهم بقبول البطاقة أينما كان مصدرها ومن أي بلد في العالم، كما تقدم الأجهزة اللازمة وكل ما يحتاجونه من بيانات ومعلومات وبعدها يقوم مصرف التاجر بتسديد فواتير البيع للتجار ومتابعة تحصيلها من المصارف المصدرة للبطاقة مقابل عمولة مقررة متفق عليها بين الطرفين "المصرف والتاجر الذي يقبل باستخدام البطاقة"، ومن ثم يقوم المصرف التاجر بهذه المهمة بعد اعتماده رسميا من قبل المنضمة العالمية كمصرف تاجر، وقد يكون المصرف التاجر هو المصدر في الوقت نفسه.[3]

رابعا : حامل البطاقة

حامل البطاقة أو وسيلة الدفع الالكتروني، هو الشخص أو الأشخاص الذين حصلوا على وسيلة الدفع الإلكتروني، بناءا على طلب تم تقديمه للجهة المصدرة ، والتي وافقت على منحهم إياها، بعد التعاقد معها وفقا للشروط المحددة في العقد، ليتمكنوا بعد ذلك من استخدامها في شراء حاجياتهم بواسطتها، وكذلك الحصول على مختلف الخدمات التي تتيحها، كالسحب النقدي من

---

[1]- حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص33.

[2]- المرجع نفسه، ص 33-34.

[3] - المرجع نفسه، ص 43.

الصارفات الآلية، ويلاحظ أن الشخص الذي يحمل وسيلة الدفع الالكتروني قد يكون هو صاحبها الأصلي الذي صدرت وسيلة الدفع لصالحه، كما يمكن أن يكون شخصا آخر.[1]

خامسا: التاجر

ان هذا الوصف يطلق علي الشركات، أو المؤسسات صاحبة السلع ومحالات البيع ومراكز تقديم الخدمات للجمهور بشكل عام.[2]

يعتبر التاجر المالك للسلع من خلال المتجر أو الافتراضي، والذي يتعامل معه حامل وسيلة الدفع الالكتروني من خلال عقد شراء للسلعة. ويقبل التاجر عملية التبايع بواسطة أداة الدفع الالكتروني، لعلاقته بالبنك التابع له حامل هذه الأداة، ويلتزم البنك بسداد المبالغ المستحقة للتاجر، من حساب العميل خلال المدة المتفق عليها –التاجر والبنك– مع خصم رسوم استخدام الجهاز، من خلال المؤسسة البنكية. كما يلتزم التاجر عند إجرائه عملية البيع بواسطة وسيلة الدفع الالكتروني بالاحتياط من العميل، والتأكد من صحة توقيعه المطابق للجهاز والصورة المرفقة على البطاقة.[3]

المطلب الثالث: أهمية الوفاء بوسائل الدفع الالكترونية وخصائصها

للوفاء الالكتروني أهمية كبيرة في العقود الالكترونية وتبدو هذه الأهمية واضحة من خلال المنافع التي يوفرها لأطراف العلاقة الناشئة عن اصدار واستخدام هذه الوسائل، فهناك جملة من العناصر المهمة تعود للموفي وكذا للمدين الأصلي وأيضا من يقبل الوفاء بها (التاجر) الدائن الموفي له ومن جهة أخري نبرز في الفرع الثاني خصائص وسائل الدفع الالكترونية في جملة من النقاط الأساسية.

الفرع الأول: أهمية الوفاء بوسائل الدفع الالكترونية

أولا : بالنسبة الي مصدر الوفاء:

تحصل الجهة التي تقوم بعملية الوفاء علي عوائد مالية كبيرة سواء العائدة عن تقديم خدماتها الأساسية المرتبطة بالوفاء او خدمتها المساندة.

---

[1]– جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية و المدنية لبطاقات الضمان الممغنطة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999، ص50.

[2]– جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الالكتروني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا ، جامعة عمان العربية، 2005، ص.20

[3]– هداية بوعزة ، النظام القانوني لدفع الالكتروني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد–تلمسان– 2019/2018 ، ص35.

فأما العوائد المالية التي تحصل عليها الجهة التي تقوم بالوفاء من تقديمها لخدماتها الأساسية فإنها تتمثل في حصولها علي رسوم اصدار بطاقات الوفاء التي تتفاوت من مصدر الي أخر، والتي يمكن ان تنخفض في ضل اشتداد التنافس بين المصدرين، والذي يمكن ان يؤدي في نهاية المطاف الي لجوء بعضهم الي عدم فرض أي رسوم مالية علي عملية الاصدار ومن ثم يكون للمستخدم الذي توافرت فيه شروط منح البطاقة، أن يحصل علي هذه البطاقة دون أن يدفع أي مبلغ كرسوم للحصول علي البطاقة غير أن الاقبال الأكبر علي الاستخدام من الأفراد يعني زيادة العائد المالي من هذه النسبة وهذه الزيادة يمكن أن تغطي ما تنازلت عنه الجهة المصدرة من رسوم الاصدار وفي حالات معينة يمكن ان تزيد هذه المبالغ عما كانت ستحصل عليه من رسوم اصدار البطاقة.[1]

كما أن العوائد المالية التي تحصل عليها الجهة المصدرة للبطاقة لا تقتصر فقط علي رسوم الاصدار والنسبة من مبلغ كل فاتورة، بل تحصل هذه الجهة علي مبالغ مالية أيضا عن طريق التأخير وبذات اذا كانت البطاقة ذات ائتمان متجدد اذ يمكن ان يصل سعر الفائدة علي متأخرات البطاقة الي ضعف سعر الفائدة علي العروض العادية، ويعود سبب ارتفاع هذه الفوائد الي أن الائتمان في هذه البطاقات يتضمن قدرا من المخاطرة يزيد عن الائتمان المصرفي المعتاد والي أن نسبة المخاطرة فيه عالية، وإضافة الي ذلك فان السيولة النقدية التي تجلبها هذه البطاقات للجهة المصدرة، تمكنها من استخدامها في المشروعات التجارية المختلفة ويمكن أن يعود عليها من هذه العملية أرباح تعد أيضا من الفوائد المالية التي تحصل عليها الجهة المصدرة من خدمتها الأساسية في الاصدار، أما العوائد المالية التي تعد من المنافع التي تحصل عليها الجهة المصدرة للبطاقة من الخدمات المساعدة فهي تتمثل في المبالغ التي تجنيها من خلال قيام مستخدم البطاقة باستعمالها للوفاء بالتزاماته كشراء السلع و الخدمات مثل قطع تذاكر السفر وحجز الفنادق.. .[2]

ثانيا: بالنسبة للموفي (المدين) مستخدم البطاقة:

ان التعامل عن طريق البطاقة يوفر للمستخدم منافع هي ذات أهمية بالنسبة للأفراد، تكمن هذه المنافع من جانب، إنها تحقق أكبر قدر من الأمان والاطمئنان بالنسبة له، ومن جانب أخر في التيسير عليه فأما الأمان والاطمئنان الذي يحصل عليه مستخدم البطاقة، فيعود إلى أن الوفاء الالكتروني هو وسلية وفاء بالديون من غير النقود، فهذا يعني إن مستخدمها لا يكون في حاجة

[1]– حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي،الوفاء الالكتروني كوسيلة لتنفيذ الالتزام –دراسة قانونية– قسم القانون الخاص، كلية القانون،جامعة بغداد، دون ذكر السنة، ص.8

[2] – المرجع نفسه ، ص9.

إلى حمل النقود في تنقلاته وأسفاره، الأمر الذي يبعده عن مخاطر ضياع النقود او سرقتها، وما من شك في أن ذلك يوفر لمستخدم البطاقة قدرا كبيرا من الأمان والأطمئنان، وأما الميزة التي يوفرها الوفاء الالكتروني لمستخدمها، فإنها تتجلى في الإمكانية التي توفرها هذه الوسيلة للمستخدم للحصول على عدد من السلع التي يحتاج إليها وبصورة مباشرة. [1]

ثالثا : بالنسبة للدائن الموفى له:

أن الفوائد والمزايا التي يحققها الوفاء بالإلتزامات المالية لقاء الحصول على سلعة أو خدمة لا تقتصر على الجهة المصدرة للبطاقة ومستخدم هذه البطاقة فحسب، بل إنها تمتد أيضا الى التاجر الذي يقبل وفاء مدينه بما عليه من إلتزام بدفع قيمة السلعة أو الخدمة بواسطة الوفاء الإلكتروني، ولانتشار وإتساع قائمة مستخدمي هذه البطاقات، وبما توفره من تيسير للمستخدم على النحو السابق، ينعكس إيجابيا على الدائن الذي يقبل هذا الوفاء، لأنه من نتائج هذا الإستخدام الواسع زيادة حجم المبيعات بالنسبة للتجار الذي بدوره يؤدي إلى زيادة أرباحهم، كما أن كثيرا من التجار يلجؤون إلى إضافة النسبة من مبلغ فاتورة البيع أو الخدمة التي تقتطعها الجهة المصدرة للبطاقة، وبمعنى آخر إن الأمر هنا بالنسبة لهم وكأن الوفاء يتم بالنقود، ما دام ما تقتطعه الجهة المصدرة لن يؤثر على الربح وأن هذه النسبة يتحملها مستخدم البطاقة، ولا سيما أن وفاء مبلغ فاتورة الشراء أو الخدمة من قبل الجهة المصدرة لا يستغرق في الغالب إلا أياما معدودات.[2]

الفرع الثاني : خصائص الدفع الالكتروني

تتميز وسائل الدفع الالكترونية بالخصائص الآتية:

يتّسم نظام الدفع الالكتروني بالطبيعة الدولية، أي أنها وسيلة مقبولة من جميع الدول، حيث يتم استخدامها لتسوية الحسابات في المعاملات التي تتم عبر الفضاء الالكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم. وقد يتم الدفع من خلال استخدام النقود الالكترونية" وهي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو ذاكرة رئيسية للمؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل" يستخدم هذا الأسلوب لتسوية المعاملات الالكترونية عن بعد، بحيث يتم إبرام العقد بين أطراف متباعدين في المكان، ويتم الدفع عبر شبكة الانترنت أي من خلال مسافات بتبادل المعلومات الالكترونية

[1] – حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي، مرجع سابق، ص.10

[2]– المرجع نفسه، ص.10

بفضل وسائل الاتصال اللاسلكية بإعطاء أمر الدفع وفقا لمعطيات الكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد.[1]

[1]– زهير زاوش، دور النضام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية –دراسة حالة الجزائر–، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تمويل دولي والمؤسسات المالية ونقدية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، السنة الجامعية 2011/2010، ص18.

المبحث الثاني: أنواع وسائل الدفع الالكترونية

نتيجة للتطورات التي عرفتها التجارة الإلكترونية، حولت البنوك معظم وسائل دفعها إلى وسائل الكترونية وأخذت أشكالا تتلائم وطبيعة التعاملات عبر شبكة الأنترنات، وكانت أولها البطاقة البنكية والتي تطورت من بطاقة ذات الشريط المغناطيسي إلى بطاقة ذات شريحة إلكترونية، كما ظهرت وسائل دفع أخرى إلكترونية أدت إلى نقلة نوعية في ميدان التجارة الإلكترونية بصفة خاصة و المعاملات الإلكترونية بصفة عامة.[1]

نتيجة للثورة التكنولوجية الحاصلة في العالم و خاصة المصارف، أصبحت المنافسة شديدة جدا، على استخدام أفضل التكنولوجيا المصرفية لتطوير وتحسين مستوى الخدمات المقدمة للزبائن من حيث السرعة والدقة وتقليل التكلفة كما وأنه نتيجة لظهور التجارة الالكترونية، ثار التساؤل حول إمكانية الاكتفاء بوسائل وآليات الدفع التقليدية، أم أن الأمر يحتاج إلى وسائل جديدة للدفع تتلائم مع طبيعة التجارة الالكترونية ؟ وبالفعل ظهرت وسائل دفع جديدة تواكب التطور الحاصل، و تم التعبير عن هذه الوسائل بمصطلح " وسائل الدفع الالكتروني"، وهو يشمل وسائل الدفع التي يستخدم فيها تكنولوجيا متقدمة الوفاء. على أنه يمكن التمييز في هذا الصدد بين نوعين من وسائل الدفع، منها ما كان موجودا وتغير فيها فقط طرق معالجتها، فأصبحت المعالجة الكترونية، ومنها ما يعد اختراعا حديثا وليد التطور التكنولوجي واحتياجات التجارة الالكترونية.[2]

لذلك سندرس من خلال هذا المبحث مطلبين (المطلب الأول) وسائل الدفع الالكترونية التقليدية والمطورة و(المطلب الثاني) وسائل الدفع الالكترونية الحديثة.

المطلب الأول: وسائل الدفع الالكترونية التقليدية والمطورة

يقصد بوسائل الدفع الالكترونية المطورة، هي تلك الوسائل التقليدية والتي تغيرت طبيعتها وطرق التعامل بها، من النظام العادي إلى النظام الإلكتروني، وإن ما يميز هذه الوسائل هو كونها وسائل تقليدية كانت موجودة من قبل، إنما تغير فيها طريقة معالجتها وتداولها، إذ أنها استعملت على دعامة ورقية في التجارة التقليدية، وتطورت بالشكل الذي يسمح لها أن تتماشى وطبيعة التجارة الالكترونية، وتتلخص وسائل الدفع الالكترونية التقليدية والمطورة، في الأوراق التجارية الالكترونية والتحويلات المصرفية الالكترونية. [3]

---

[1]– واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الالكتروني ، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو السنة الجامعية 2011/2010، ص12.

[2]– هداية بوعزة ، مرجع سابق، ص138–139.

[3]– بحماوي الشريف، خصوصية وسائل الوفاء الالكتروني ودورها في المعاملات التجارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية –بشار– العدد 7، 2007 ، الجزائر، ص132.

الفرع الأول: الأوراق التجارية الالكترونية

تعد الأوراق التجارية الالكترونية امتدادا و صورة متطورة للأوراق التجارية التقليدية المعروفة. وكقاعدة عامة، فإنه يسري على الأوراق التجارية الالكترونية من أحكام ما يسري على الأوراق التجارية التقليدية، إلا ما تعلق منها بحكم وارد في قانون خاص وستقتصر الدراسة على السفتجة والشيك الالكترونيين لكثرة التعامل بهما في الواقع العملي .[1]

أولا : السفتجة الالكترونية.

تعتبر السفتجة الالكترونية من نتاج العمل المصرفي و ليس التشريعي، إذ يرتبط ظهورها بظهور السفتجة الالكترونية الفرنسية، نتيجة جهود اللجان التي اضطلعت بمحاولات لحل المشاكل المالية والإدارية الناشئة عن التعامل بالسفاتج ، فكانت الغاية هي الاستفادة من وسائل المعلوماتية والتجهيزات الالكترونية ،خاصة في ظل وجود الحاسب الآلي للمقاصة الموجود بالبنك المركزي بفرنسا، وكانت بداية ضهور العمل بالسفتجة الالكترونية في تاريخ 02 جويلية 1973، كثمرة لجهود لجنة Gillet، المتعلقة بتخفيض الائتمان قصير الأجل، ويمكن القول بأن نشأة السفتجة الالكترونية في رحاب البنوك بتلك الصورة ، هو ما جعل من التجربة الفرنسية نبراسا ومنهجا للفقهاء الذين اهتموا بدراسة الأوراق التجارية الالكترونية.[2]

1 : تعريف السفتجة الالكترونية.

لا يختلف تعريف السفتجة الإلكترونية عن مثيلتها التقليدية، إذ تعرف هذه الأخيرة على أنها "ورقة تجارية محررة وفقا للشكل القانوني، يأمر بمقتضاها شخص يسمى الساحب شخصا آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث يسمى المستفيد، أو لأي شخص يعينه هذا الأخير مبلغا معينا في وقت محدد أو بمجرد الإطلاع".[3]

يمكن القول أن السفتجة الالكترونية عبارة "عن محرر شكلي ثلاثي الأطراف معالج الكترونيا بصفة كلية أو جزئية، يتضمن أمر من شخص يسمى الساحب الى شخص آخر يسمى

[1]– محمود الكيلاني ، القانون التجاري الأردني ، الأوراق التجارية دراسة مقارنة ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، ط1 ، الأردن، 1990 ، ص15.

[2]– هداية بوعزة ، مرجع سابق، ص142.

[3]– راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 ، الجزائر، 1994 ،ص4.

المسحوب عليها بأن يدفع مبلغا من النقود الى شخص ثالث يسمى المستفيد لدى الاطلاع أو في تاريخ معين".[1]

ما يمكن ملاحظته من خلال تعريف السفتجة الإلكترونية، هو أنها – مثلها باقي الأوراق التجارية الالكترونية– لا تختلف على نظيراتها الورقية إلا من حيث البيئة التي يتم الوفاء بها، لذلك فهي لا تختلف من حيث الشكل عن السفتجة التقليدية ، بل تعد تقليدية مع ضرورة استيفاء بعض البيانات التي تفرضها طبيعة السفتجة الإلكترونية وهي:

- ❖ اسم بنك المسحوب عليه.
- ❖ رقم حساب المسحوب عليه في هذا البنك.
- ❖ إسم الفرع الذي يوجد لديه حساب المسحوب عليه.
- ❖ وجود بند للقبول.
- ❖ وجود بند للضمان الاحتياطي.

في وقتنا الحالي، وفي الدول المتقدمة أغلبية السفاتج المحررة يتم معالجتها إلكترونيا، وهذا باستعمال الدعائم الالكترونية عوض الدعائم الورقية وهذا مالا نلمسه في الدول العربية.[2]

2 : أنواع السفاتج الالكترونية.

السفتجة الالكترونية ، وكباقي الأوراق التجارية الالكترونية ، تتخذ شكلين هما السفتجة الالكترونية الورقية و السفتجة الالكترونية الممغنطة.[3]

أ: السفتجة الالكترونية الورقية أو المقترنة بكشف

إن هذا النوع من السفتجة الالكترونية هو شبيه بالسفتجة التقليدية ، فلابد من صدور السفتجة الالكترونية الورقية على نموذج مطبوع، ويشترط أن تتم الطباعة بطريقة تسمح بمعاملة السفتجة الالكترونية والاطلاع عليها باستخدام وسائل الاطلاع الآلية والبصرية، وبوسائل المعلومات الحسية (الحاسب الآلي)،غير أن هذا النوع من السفاتج يصدر من البداية في شكله التقليدي أي على دعامة تقليدية على أن يتم معالجتها الكترونيا في مرحلة ثانية عند تقديمها للبنك بغرض

[1]– واقد يوسف، مرجع سابق، ص54.

[2]– حوالف عبد الصمد ، مرجع سابق، ص59–60.

[3]– هداية بوعزة ، مرجع سابق، ص145.

تحصيلها أو بمناسبة تظهيرها لأي طرف آخر فيكون لها شكلية الكترونية بواسطة بيانات تتداول عبر قنوات الاتصال بين حواسيب الأطراف المتعاملة بها.[1]

ب: السفتجة الالكترونية الممغنطة

هي تلك التي تصدر منذ البداية على دعامة ممغنطة، فلا يمكن الإطلاع عليها ومعاملتها عن طريق الحاسب الآلي فقط دون أن يوفر إمكانية الإطلاع عليها مباشرة، كما يمتاز هذا الشكل من السفاتج بالبساطة لعدم تحريره على ورق، كما هو حال السفتجة التقليدية، وذلك من شأنه توفير الوقت والجهد والتكاليف الباهضة عند إعادة نقل بيانات السفتجة التقليدية المحررة للبنك الذي يتولى بدوره تسجيلها على شريط ممغنط .[2]

3: الفرق بين السفتجة الالكترونية الورقية المقترنة بكشف والسفتجة الالكترونية الممغنطة:

قد لا يبدو الفارق جلياً فيما يتعلق بكل المراحل التي تلي مرحلة إيداع كل من السفتجتين لدى بنك الساحب، إلا أن الفارق الجوهري يتضح في مرحلة الانشاء: فالسفتجة الورقية المقترنة بكشف تنشأ كسفتجة عادية على دعامة ورقية ومتضمنة كل البيانات الإلزامية المطلوبة قانوناً، ثم بعد ذلك يتم إيداعها لدى بنك الساحب الذي يقوم بنقل بياناتها على دعامة ممغنطة، أما النوع الثاني من السفاتج الالكترونية فهي تنشأ منذ البداية على دعامة ممغنطة، فهي لا تعتبر كسفتجة حقيقية ومنذ نشأتها يضمنها الساحب جميع البيانات الإلزامية ثم يقوم بإرسالها إلى كمبيوتر المقاصة.[3]

قد ثار التساؤل حول مدى صحة تسمية سفتجة ممغنطة؟

هل تعتبر السفتجة الإلكترونية سفتجة بكل معنى الكلمة وبالتالي تخضع لقانون الصرف أم أن تسميتها هذه لا تؤدي إلى تطبيق قانون الصرف عليها ؟

وتمت الاجابة عن هذا السؤال، من نظرة مبدئية وهي ضرورة المحرر الورقي كمحرر لتطبيق أحكام قانون الصرف، ومن تم كانت الاجابة البديهية أن السفتجة الالكترونية الورقية تخضع لأحكام قانون الصرف، أما الممغنطة فلا يمكن أن تخضع لأحكام هذا القانون، وهذا ما ذهبت اليه اتفاقية جنيف والتي ركزت على ضرورة وجود الورقة لاحقا وصف السفتجة عليها، وبالتالي لا يمكن تطبيق قواعد الصرف عليها لانعدام وجود الورقة منذ البداية.[4]

---

[1]– هداية بوعزة، مرجع سابق، ص146

[2]– ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان،الأردن، 2010 ، ص116.

[3]– حوالف عبد الصمد ، مرجع سابق، ص61

[4]– المرجع نفسه ، ص62.

4: أحكام الوفاء بالسفتجة الالكترونية

تختلف إجراءات وخطوات عملية الوفاء السفتجة الالكترونية بحسب نوعها، ورقية أو على دعامة ممغنطة فبالنسبة للسفتجة الالكترونية الورقية فإنها تلتقي بشكل خاص مع السفتجة التقليدية، وذلك فيكونها تصدر على دعامة ورقية، وتسلم إلى المصرف ليستخدمها عند اللزوم ، في الرجوع على المدين في حالة عدم الوفاء، غير أنها تختلف عن السفتجة التقليدية في الإجراءات التي تمر بها بعد إصدارها من الساحب، ومن تلك الإجراءات نذكر عدم تداول السفتجة الالكترونية إذا كانت صادرة على الورق ماديا، فبمجرد تسلمها من قبل البنك ، يقوم بحفظها، فلا يتم تداولها في صورتها المادية و تحفظ على دعامة ممغنطة، وحينئذ يتم نقل السفتجة الورقية على شرائط ممغنطة ، وما يتم تداوله فيما بعد، هو الشرائط الممغنطة المتضمنة بيانات السفاتج من بنوك الساحبين إلى الحاسب الآلي في البنك المركزي ، ثم من الحاسب الآلي للمقاصة إلى بنوك المسحوب عليهم. فالوفاء يتم من بنك إلى بنك، بواسطة المعلومة المسجلة على الأشرطة الممغنطة، عن طريق النظام الآلي للمعلومات، دون أن يتم تقديم مادي للسفاتج الورقية المحتجزة منذ بداية انطلاقها لدى البنك الساحب.[1]

مثلما يحدث عادة في السفاتج التقليدية ، فان الوفاء بالسفتجة الالكترونية ورقية كانت أو ممغنطة، يتم بين البنوك وعن طريق الحاسب الآلي، دون التدخل الشخصي للساحب أو المسحوب عليه. ويعتبر في هذه الحالة تقديم السفتجة إلى الحاسب الآلي كتقديمه إلى غرفة المقاصة. وبعد أن تتم معاملة السفتجة بالحاسب الآلي، ترسل الدعامة الممغنطة لبنك المسحوب عليه، الذي يحرر المعلومات التي تصل إليه، بإشعار ورقي محدد للسفتجة واجبة الوفاء في تاريخ استحقاقها، و يكون الإشعار هنا متكونا من شقين يرسلان إلى المسحوب عليه معا، وعند موافقة المسحوب عليه على قيام البنك بالوفاء، يرسل إليه الشق الأيسر من هذا الإشعار مؤرخا وموقعا منه، أما الشق الأيمن من الإشعار، والذي يحمل نفس البيانات، فمن الممكن استخدامه لإثبات حصول الوفاء عند اللزوم.[2]

إذا قام البنك بالوفاء رغم عدم وصول إشعار الوفاء، فانه يكون مسؤولا عن ذلك لتمام عملية الوفاء لابد من الحصول على مخالصة أو تأشير على السفتجة بالتخالص، وهو أمر إلزامي

---

[1]- هداية بوعزة ، مرجع سابق، ص154-155.

[2]- المرجع نفسه، ص155.

تتطلبه طبيعة نظام السفتجة الالكترونية، أما في حالة السفتجة الالكترونية الممغنطة، لا يملك للمدين أن يجبر الدائن على قبول الوفاء الجزئي خلافا لما جرى به العمل بالنسبة للسفتجة التقليدية ، أما بالنسبة لإثبات الوفاء للسفاتج الالكترونية، فانه يتم من خلال إشعار الوفاء، الذي يعد دليلا على إثبات الوفاء لصالح المسحوب عليه، ويأخذ حكم المخالصة بالنسبة لهذا الأمر ويمكن للمسحوب عليه أن يطلب من مصرفه كشفا بالحساب، يظهر به السفاتج التي يتم الوفاء بها والأخرى التي لم يتم الوفاء بها، ويعد هذا الكشف وسيلة للإثبات.[1]

5 : فقدان الدعامة الممغنطة وأثره على السفتجة الالكترونية.

في حالة فقد البنك الدعامة الممغنطة المسجل عليها السفتجة الالكترونية فانه لا يتوقع امكانية استبدالها، وعلى البنك اتباع الاجراءات المنصوص عليها في القانون التجاري في المادة 422 ، فلم يميز المشرع بين حالة ما اذا كان السند مقترنا بالقبول أم لا، ومعالجة مسألة فقدان سند السحب سواء أكانت مقبولة أم غير مقبولة، تتمثل باستصدار أمر من القاضي المختص بوفائها شريطة أن يثبت ملكيته لها اضافة لوجوب تقديم كفيل، ذلك مع الأخذ في الاعتبار مسؤولية البنك عن ضياع سند السحب بسبب خطأه، كما يتعين على البنك اخطار العميل الدائن للحصول على الوفاء بديونه.[2]

ثانيا : الشيك الالكتروني.

تقوم فكرة الشيكات الالكترونية على استخدام الوسائل الالكترونية لتحويل الشيكات الورقية الى شيكات رقمية. ففي عام 1988 تم اقتراح نظام شيكات آمن (Safe cheek) باستخدام دفتر شيكات يعتمد على وكيل يتواجد في الحاسب الشخصي لحاملي الشيكات. ويتم التحقق من سلطة اصدار الشكيات وفقاً لنظام الشيكات الآمن الذي يمنع الخطر الناجم عن أخطاء أو سوء النية في اصدار الشيكات الإلكترونية، ولا يمكن الرقابة على ذلك من خلال الشيكات الورق.[3]

1: مفهوم الشيك الالكتروني.

يعتبر القانون الفرنسي لسنة 1895 من أوائل القوانين المتعاملة مع الشيك. وقد عرف الشيك في مفهوم هذا القانون بأنه "صك مكتوب على شكل وكالة بالوفاء يتمكن الساحب بمقتضاه

---

[1]– هداية بوعزة ، مرجع سابق، ص156.

[2]– حوالف عبد الصمد ، مرجع سابق، ص65.

[3]– محمد سعيد أحمد اسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 ، ص234.

أن يسحب لمصلحته أو لمصلحة الغير كل أو بعض الأموال الجاهزة المقيدة لأمره لدى المسحوب عليه" يقتضي منا الأمر أولا تعريف الشيك الالكتروني وتبيان الأهمية من وراء انشائه.[1]

أ. تعريف الشيك الالكتروني.

الشيك الإلكتروني هو المكافئ الإلكتروني للشيكات الورقية التقليدية التي اعتدنا التعامل بها، والشيك الإلكتروني هو رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك (حامله) ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت، ليقوم البنك أولا بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك، وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته إلكترونيا إلى مستلم الشيك (حامله) ليكون دليلا على أنه قدم على صرف الشيك فعلا، ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد إلكترونيا من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ إلى حساب.[2]

كما عرف على أنه:" محرر مكتوب، وفقا لأوضاع معينة مستقر عليها قانونا أو محرر ثلاثي الأطراف معالج الكترونيا بشكل كلي أو جزئي يتضمن أمرا من شخص يسمى (الساحب) الى البنك (المسحوب عليه) بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى (المستفيد)"[3]

أما المشرع الجزائري فقد تعرض لبيانات الشيك الورقي في المادة 472 من القانون التجاري دون أن يوجد، ولم ينص على امكانية اصداره إلكترونيا، لكن يمكن استخلاص ذلك ضمنيا من قانون النقد والقرض والتنظيم رقم 97-03 المتعلق بغرف المقاصة في المادة 2/3.[4]

ب. التمييز بين الشيك الإلكتروني والشيك التقليدي.

إن أهم ما يميز الشيك الإلكتروني هو أن إجراءاته تتم بشكل إلكتروني عن طريق وسائل إلكترونية، وهذا ما لا نجده في الشيك التقليدي الذي يشترط أن يكون مكتوباً وموقعاً بشكل يدوي لكي تكون له الحجية القانونية المقررة. وبناء على ذلك يمكننا القول بأن الشيك الإلكتروني يتضمن نفس شروط وإجراءات الشيك التقليدي إلا أنه يتم بوسيلة إلكترونية، كوما أن الشيك التقليدي هو

---

[1]- ناهد فتحي الحموري ، مرجع سابق، ص183.

[2]- ناجي الزهراء ، مرجع سابق، ص16.

[3]- بحماوي الشريف، مرجع سابق، ص135.

[4]- تنص المادة 472 من القانون التجاري على أنه:" يحتوي الشيك على البيانات الآتية:

- ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها.
- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين، اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)

سند يطلب فيه شخص (هو الساحب) إلى مصرف (هو المسحوب عليه) دفع مبلغ معين إلى شخص آخر هو (المستفيد) لدى الاطلاع.[1]

فكذلك بالنسبة للشيك الإلكتروني الذي يكون له نفس الأطراف، هذا ويتضمن التزاما قانونيا من قبل الساحب يؤديه إلى المستفيد عن طريق المصرف المسحوب عليه. يتضح التشابه بين الشيك التقليدي والشيك الإلكتروني من حيث الشكل، فالشيك التقليدي لا بد أن يكون له شكل معين، حيث يقوم المصرف عادة بتحرير هذه الشيكات لتأخذ شكلاً يصعب تقليده ويتم ترقيم الشيكات بأرقام متسلسلة، وقد يشترط المصرف على عميله بعدم التزامه بدفع الشيكات التي لا تحرر على النموذج المعتمد من قبله. فإذا سحب العميل شيكاً فلا بد أن يتضمن هذا الشيك رقماً مسلسلاً من قبل المصرف بالإضافة إلى اسم الساحب ورقم حسابه لدى المصرف المسحوب عليه وتوقيعه وكذلك اسم المستفيد ومبلغ الشيك وتاريخ السحب أما بالنسبة للشيك الإلكتروني فيكون له شكل معين يعتمده المصرف المسحوب عليه، على أنه مهما اختلف هذا الشكل، سيتضمن اسم المصرف المسحوب عليه وعنوانه واسم الساحب وتوقيعه والرقم التسلسلي للشيك واسم المستفيد وتاريخ السحب على نحو يشبه شكل الشيك التقليدي.[2]

3 : اثبات الوفاء بالشيك الالكتروني

يجري العمل بالبنوك عند الوفاء بالشيك، باستلام البنك الشيك من حامله و الطلب منه كتابة عبارة تفيد الوفاء يوقع عليها، أما بمجرد الاستلام فهو قرينة على الوفاء قابلة لإثبات العكس، وبالنسبة لشيك الالكتروني فإنه عندما يستلم المستفيد الشيك يوقعه بتوقيعه الالكتروني كمستفيد ويرسله إلى المصرف المسحوب عليه أو المصرف الذي يتعامل معه إذا كان غير المصرف المسحوب عليه، وبعد التأكد من شخصية المستفيد يقوم المصرف المسحوب عليه بالوفاء عبر القيد في الحساب ويرسل للمستفيد ملف كدليل على القيام بالوفاء وبالتالي يستطيع المسحوب عليه الرجوع للسجلات الالكترونية الخاصة بحساباته والكشوف التي ترسل للعميل بشكل دوري في الاثبات. إذ تعد تلك السجلات بمثابة الدفاتر التجارية والتي تصلح كدليل كامل في الاثبات إذا كانت منتظمة وكان الخصم تاجرا.[3]

---

[1]– حوالف عبد الصمد ، مرجع سابق، ص69.

[2]– المرجع نفسه، ص69.

[3]– محمد غسان يوسف، الشيك الالكتروني(حجيته وتداوله)، مجلة جامعة البعث، كلية الحقوق ، جامعة دمشق، العدد 20، 2016، سوريا ص86.

4: حجية الشيكات الإلكترونية:

لقد أكد القانون النموذجي المتعلق بالتجارة الالكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي علي حجية الكتابة الالكترونية. فقد نصت المادة 6 علي أنه: عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذالك الشرط اذا تيسر الاطلاع علي البيانات الواردة فيها علي نحو يتيح استخدامها بالرجوع اليها لاحقا.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة منه على:

عندما يشترط القانون وجود توقيع شخص يستوفى ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا:

- إستخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.
- كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو بلغت من أجله رسالة البيانات في ضوء كل الظروف بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر)؛ وعليه فإن التوقيع الإلكتروني الذي يتضمنه الشيك الإلكتروني والذي من شأنه التدليل على هوية الموقع وعلى التزامه بما وقع عليه، يكسب الشيك الإلكتروني قوة ثبوتية قانونية ، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون الأونسيترال حيث نصت على: "يعطى للمعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية في الإثبات وفي تقدير حجية رسالة البيانات في الإثبات يولى الاعتبار لدرجة التعويل على الطريقة التي استخدمت في إنتاج أو تخزين أو إبلاغ رسالة البيانات ولدرجة التعويل على الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات وللطريقة التي حددت بها هوية منشئها ولأي عامل يتصل بالأمر"، وعلى اعتبار أن الشيك الإلكتروني هو عبارة عن رسالة بيانات موثقة بتوقيع إلكتروني فإن نص هذه المادة ينطبق عليه.[1]
- يسعى القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إلى تسهيل العمل بالتجارة الإلكترونية، وإكساء الصيغة القانونية على إجراءات تلك التجارة ليتم العمل بها على نطاق واسع يشمل دول العالم بأكمله وإذ توصي الجمعية العامة بأن تولي جميع الدول اعتباراً للقانون النموذجي عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها وذلك لضرورة توحيد القوانين الواجبة التطبيق على مثل هذه المعاملات الإلكترونية، وبالفعل فقد اعتمدت الكثير من الدول العربية على القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية (الأونسيترال) في تشريعاتها الناظمة

[1]– حوالف عبد الصمد ، مرجع سابق، ص82.

للتجارة الإلكترونية إيماناً منها بضرورة وجود تشريع خاص لهذا النوع من التجارة انطلاقاً من خصوصية المعاملات في التجارة الإلكترونية وتأكيداً منها على ضرورة وجود قواعد موحدة تحكم مثل هذه المعاملات آخذة بعين الاعتبار صفة العالمية التي تتميز بها التجارة الإلكترونية.[1]

الفرع الثاني : التحويل البنكي الالكتروني

يعد التحويل الالكتروني للنقود جزءا بالغ الأهمية في العمليات التي تقدمها المصارف لعملائها عن طريق الشبكة الدولية، أو بإدخال برامج خاصة مطورة في أجهزة الحاسوب المستخدمة لديها نتيجة التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات والمعلومات ، وبهذا أصبحت المصارف تعتمد في تنفيذ عملياتها على الركيزة الالكترونية، أي تقديم عملياتها التقليدية أو المطورة من خلال شبكات الاتصال الالكترونية، ودفع ظهور وتطور التجارة الالكترونية التجار والبنوك الى البحث عن وسائل دفع آمنة تستخدم في الوفاء عبر الانترنت، فقامو بتطوير بعض الوسائل الموجودة وابتكروا وسائل جديدة، وهذا ما أدى الى حدوث تزاوج بين نظم الاتصالات والمعلومات الحديثة من ناحية ونظم الحواسيب من ناحية أخرى، الأمر الذي نتج عنه ميلاد البنك الالكتروني على شبكة الانترنت، بما أحدث طفرة في نظم تسوية المدفوعات الخاصة بالصفقات التجارية، والتي تأتي على رأسها التحويلات النقدية [2]

وسنحاول في هذه الفقرة بدراسة التحويل البنكي الالكتروني كمفهوم..

أولا: مفهوم التحويل البنكي الالكتروني.

يقصد بتحويل المصرفي العملية التي تتمثل في تفريغ حساب شخص يسمي الآمر من مبلغ نقدي معين بناء علي طلبه، وقيد هذا المبلغ في الجانب الدائن لحساب آخر، وقد يكون بأسم الآمر نفسه أو بأسم شخص يسمي المستفيد، وبما أن التحويل الالكتروني للنقود يعتبر البنية الأولى للمدفوعات الإلكترونية، كما يعد أحد أشكال التطور في استخدام الوسائل الالكترونية في نقل وتحريك هذه النقود من حساب الى لآخر تنفيذاً لأوامر الدفع التي يتلقاها البنك من عملائه.[3]

---

[1]– حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص82.

[2]– راسم سميح محمد عبد الرحيم، التجارة الالكترونية في خدمة التجارة والمصارف العربية(الجزء الأول)، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1997، ص 103.

[3]– باطلي غنية، محاضرات ألقيت علي طلبة الماستر 1 في مقياس وسائل الدفع الالكتروني كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، 2014/2013.

لذلك سوف أحاول البحث عن مفهوم، من خلال التالي:

1 تعريف التحويل البنكي الالكتروني:

في القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال الصادر عن لجنة الأمم المتحدة (الأونيسترال)عام 1992 يعرف علي أنه "سلسلة من الخطوات، تبدأ بأمر الدفع الصادر من العميل الآمر، لغرض وضع الأموال أو الحوالة تحت تصرف المستفيد.[1]

لقد عرف علي أنه "اجراء العمليات المصرفية بطرق إلكترونية، باستخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال الجديد، وبهذا لن يضطر الزبائن للتنقل الي البنك ليزاولو أعمالهم".[2]

ولقد عرفت الأستاذة الدكتورة "سميحة القليوبي" عملية التحويل المصرفي الالكتروني للأموال بأنها "الإجراء الذي يقوم به البنك عند نقل المال من حساب عميل إلى حساب عميل آخر. فهذه العملية تتم على الشكل التالي، كما لو أن هذا العميل الآخر قام بسحب المبلغ المراد تحويله ثم قام بإيداعه في حساب عميل آخر وهو المحول إليه، أو يقوم الآمر بإيداع هذا المبلغ في حساب آخر له في نفس البنك لكن البنك، بعملية التحويل الالكتروني سهل على العميل، و قام بعملية النقل من حساب إلى حساب بشكل الكتروني، ودون حضور الآمر، بالشكل الذي ذكرناه، ودون نقل مادي للمال أيضا، وقد يتم التحويل داخل نفس البنك أو يتم التحويل إلى بنك آخر. و بهذه العملية يتم التحويل الالكتروني للأموال بطريقة القيود الحسابية بواسطة البنك، ويتم القيد في الجانب المدين ، أي في جانب الآمر وفي الجانب الدائن أي فيجانب المحول إليه.[3]

* تتمثل شروط التحويل المصرفي في :

أ. وجود حسابين.

ب. ورود التحويل على مبلغ نقدي محدد.

ج. صدور أمر بالتحويل.[4]

---

[1]– المادة الثانية من القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال الصادر عن لجنة الأمم المتحدة (الأونسترال) عام 1992.

[2]– مسعودي عبد الهادي، الأعمال المصرفية الالكترونية طبعة 1، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2018 ص8.

[3]– سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ج 2، ط 5، 2007 ص767.

[4]– هداية بوعزة ، مرجع سابق، ص192.

2 : صور التحويل البنكي الالكتروني

قد يتم التحويل البنكي الالكتروني للأموال في بنك واحد بين حسابين لنفس العميل، أو في بنك واحد بين حسابين لعمليتين مختلفتين، أو التحويل الذي يتم بين ثلاثة بنوك ، وهذا التعدد راجع الى عدم وجود نظام أحادي للعملية، وإنما يخضع أساسً لحرية التعاقد التي تتمتع بها المؤسسات البنكية[1]، من خلال "العقد شريعة المتعاقدين".[2]

عملية التحويل البنكي تتخذ صورا يمكن ايضاحها في الاتي :

أ : التحويل بين حسابين مختلفين في مصرف واحد

ويبدو أن ذالك هو الوضع الغالب في أوامر التحويل البنكي، حيث يقوم البنك بخصم مبلغ من حساب العميل الامر ثم اضافته الي حساب العميل المستفيد وغالبا ماتتم هذه العملية خلال مدة زمنية وجيزة أي خلال دقائق.[3]

ب : التحويل البنكي الذي يتم بين حسابين مختلفين في مصرفين مختلفين

حيث يقوم العميل بإصدار أمره الي البنك الذي به حسابه بوضع مبلغ معين تحت تصرف مصرف المستفيد، ليقوم هذا الأخير بقيد المبلغ في الجانب الدائن لحساب المستفيد لديه، وتتم هذه العملية عن طريق غرف المقاصة وغالبا ما تأخذ أكثر من يوم[4]

ج : التحويل الذي يتم بين ثلاثة بنوك

يتم في هذه الصورة اللجوء إلى بنك ثالث وسيط ، وذلك إذا لم يكن بين بنك الآمر بالتحويل وبنك المستفيد علاقة مصرفية مباشرة، أي أن لكل منهما حسابا لدى الآخر، أو أنهما لم يكونا مشتركين في غرفة مقاصة واحدة يتم من خلالها تسوية حساباتها، فالبنك الوسيط هو البنك الذي يلجأ إليه في هذه الحالة، فيحتفظ فيه كل من البنكين بحساب فيه، فيتم من خلاله تسوية التزامات كل من البنكين الناتجة عن عملية التحويل، وعلى سبيل المثال إذا كان التحويل دائنا، فان طالب التحويل يوجه تعليمات إلى بنكه لتحويل مبلغ إلى المستفيد، وهذا الأخير له حساب في بنك آخر

---

[1]– هداية بوعزة ، مرجع سابق، ص192.

[2] – المادة 106 من القانون رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالأمر رقم 07–05 المؤرخ 13 ماي 2007، والمتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، العدد 31، الصادرة في13 ماي 2007.

[3]– خليفة بن محمد الحضرمي، العمليات البنكية ومسؤولية البنك المدنية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2015، ص68.

[4]– خليفة بن محمد الحضرمي، مرجع السابق، ص69.

يتم تحديده من قبل طالب التحويل، و هنا يقوم البنك المحول، بعد التحقق من التعليمات الموجهة إليه من طالب التحويل بإصدار أمر إلى بنك ثالث، وذلك لعدم وجود علاقة مباشرة بين بنك المستفيد وبنك طالب التحويل، ويقوم أيضا بإصدار أمر إلى بنك المستفيد لقيد القيمة في حساب هذا الأخير، (وهو المستفيد)، مع اشتراط أن يكون هناك اتفاق بين طالب التحويل وبنكه، وبين بنك طالب التحويل والبنك الثالث، وبين البنك الثالث المستفيد وبنكه، لتحديد الحقوق والالتزامات المترتبة على كل منها الناتجة عن هذه العلاقات التعاقدية.[1]

المطلب الثاني: وسائل الدفع الالكترونية الحديثة

إن التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية والاتصال في التجارة الالكترونية، لم يتوقف عند حد المعالجة الالكترونية لوسائل الدفع التقليدية، بل تم ابتداع واختراع وسائل حديثة هي وليدة التجارة الالكترونية نفسها. حيث تمثل وسائل الدفع الالكترونية الحديثة، اختراعا حديثا وليد التطور التكنولوجي أو احتياجات التجارة الالكترونية؛ فهذه الوسائل لم تعرف من قبل، بل إن الثورة التكنولوجية المعلوماتية كانت سببا في إيجادها، كما حظيت هذه الوسائل باهتمام خاص من طرف المتعاملين، مما جعلها محط مناقشة ودراسة، لتنظيم التعامل بها، وتأطيرها القانوني من قبل مختلف التشريعات لدى مختلف الدول[2].

تقتضي دراستنا لوسائل الدفع الالكترونية الحديثة من خلال هذا المطلب، أن نتناول بالدراسة الفرع الأول (بطاقات الدفع الالكتروني) والفرع الثاني (النقود الالكترونية)

الفرع الأول: بطاقات الدفع الالكتروني

تعتبر بطاقات الدفع الإلكتروني من أدوات الدفع الحديثة نسبيا حيث ظهرت في بداية القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية ومنها انتشرت الي دول العالم حتي أصبحت تحتل مكانا بارزا بين أدوات الدفع الأخرى فتطورت تقنياتها وتعددت وظائفها.[3]

أولا: تعريف بطاقة الدفع الالكترونية:

تعرف على أنها: "بطاقة بخصوصيات قانونية تصدرها البنوك أو الجهات الأخرى المؤهلة قانونا، كخدمة مميزة لزبائنها بحيث يتمكن هؤلاء من تمريرها عبر الأجهزة الالكترونية من اجل

---

[1]– هداية بوعزة ، مرجع سابق، ص194.

[2]– المرجع نفسه، ص 197.

[3]–حمود محمد غازي الحماده، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقة الدفع الالكتروني، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص17.

تحقيق جملة من الأهداف، في المقابل تتحصل الجهات التي أصدرتها عوائد تتضمن رسوم أو فوائد وعمولات".[1]

كما يمكن تعريفه علي أنها "بطاقات تصدرها مؤسسة مجازة وتسلمها إلى عميلها بهدف استعمالها بشكل متكرر في سحب النقود أو بهدف تسديد الثمن السلع والخدمات للموردين دون أن يكون قبولها محصورا بالمؤسسة مصدرة البطاقة فقط."[2]

ثانيا : تمييز بطاقة الدفع الالكتروني عما يتشابه بها من بطاقات مصرفية

1 : بطاقة الدفع الالكتروني وبطاقة الائتمان

- بطاقة الدفع لا تعتبر صورة من صور بطاقة الائتمان كون أن مصدر البطاقة لا يتعهد بتقديم أي ائتمان لزبائنه، بل يكتفي بتسوية العملية بين التاجر و حامل البطاقة اذا كان رصيد له أما في بطاقة الائتمان فان الجهة المصدرة هي التي تتعهد في مواجهة التاجر بتسديد قيمة مشتريات الحامل، وهذا الاخير في بطاقة الدفع لايملك أجلا للوفاء الا في حالة الوفاء الغير المباشر (of–line) فقد يستفيد الحامل من الفترة الواقعة بين تاريخ الشراء وتاريخ ارسال الفواتير للجهة المصدرة للبطاقة وذلك علي خلاف بطاقة الائتمان التي يقوم فيها الحامل بتسديد المبلغ ضمن أجل ممنوح له من الجهة المصدرة قد يصل الي ثلاثين يوما.[3]
- في بطاقة الدفع تسديد قيمة المشتريات و الخدمات المقدمة للحامل عن طريق تحويل المبلغ من حساب الزبون الي حساب التاجر، دون اتخاذ أي اجراء آخر، أما في بطاقة الائتمان فالجهة المصدرة ملزمة بدفع قيمة الفواتير المقدمة من قبل التاجر بزيادة متفق عليها (فائدة).

وبتالي تتشابه بطاقة الائتمان مع بطاقة الدفع الالكتروني في حال الاتصال الغير المباشر (of–line) وتختلف عنها في حال الاتصال المباشر(on–line)، لذا يمكننا القول ان كل بطاقة ائتمان هي بطاقة دفع الكتروني، الا أنه ليس كل بطاقة دفع الكتروني هي بطاقة ائتمان[4]

---

[1]– فضيل فارس ، التقنيات البنكية محاضرا ت وتطبيقات ، الجزء الأول، ط1 ، مطبعة الموساك رشيد، الجزائر، 2013، ص25 .

[2]– محمد توفيق شنبور، أدوات الدفع الالكترونية بطاقات الوفاء (النقود الالكترونية) ، بحث مقدم إلى مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية ، الجزء الأول ، ط1، الجديد في التقنيات المصرفية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2007 ص87.

[3]– صونية مقري، المسؤولية المدنية عن الاستخدام الغير المشروع لبطاقات الدفع الالكنترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم الحقوق–جامعة محمد بوضياف بلمسيلة، 2015/2014، ص36.

[4]– المرجع نفسه، ص37.

2 : بطاقة الدفع وبطاقة الساحب

بطاقة السحب لا تعتبر أداة وفاء وهي لا تصدر من مؤسسات القرض، كما لا يؤخذ خلال استخدامها فوائد أو عمولة، إذ تعتبر مكملة لخدمات الصندوق هذا النوع من البطاقات "بطاقة السحب" لا يستعمل إلا في حالة السحب من الرصيد حيث يقوم الزبون حامل البطاقة بإدخال بطاقته إلى جهاز السحب الآلي الذي يطلب منه إدخال رقمه السري واذا كان الرقم السري صحيحا يطلب الجهاز من الزبون تحديد رقم المبلغ الذي يحتاجه عن طريق لوحة المفاتيح على الجهاز وبعد اتمام عملية الصرف يسترد الزبون بطاقته آليا، حيث يتم تسجيل هذا المبلغ في الجانب المدين من حساب الزبون مباشرة(on line) بطاقة الدفع هي نفسها بطاقة السحب، إلا أنها تختلف عنها في الوظيفة حيث أن وظيفة بطاقة السحب تكمن في سحب مبلغ مالي من الموزع الآلي وعند سقف مالي معين من المال دون المرور بشباك البنك، أما بطاقة الدفع ككل أشرنا سابقا أنها تمكن صاحبها من شراء سلع وخدمات من محلات تجارية متعاقدة مع البنك المصدر للبطاقة.[1]

3 : بطاقة الدفع وبطاقة ضمان الشيكات

- إن بطاقة ضمان الشيكات تقدم مع الشيك عند عرضه على البنك المسحوب عنه لضمان صرفه حتى لو لم يكن رصيد، لذا فإن هذه البطاقة لا تستخدم إلا مع الشيك، بينما بطاقة الدفع الالكتروني التي تستخدم وحدها وتضمن الوفاء بقيمة السلع كالخدمات، كما أن بطاقة ضمان الشيكات ذات طابع أوسع، حيث يمكن للحامل سحب الشيك لأي شخص كان، بينما بطاقة الدفع الالكتروني لا تقبل إلا مع التجار المتعاقدين مع الجهة المصدرة.[2]

الفرع الثاني: النقود الالكترونية

يلعب التطور التكنولوجي دورا حيويا في حياة البشر وتمتد آثار هذا التطور إلى كافة مناحي الحياة الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والثقافية. ولقد ظهرت في أواخر القرن العشرين مجموعة من الظواهر المختلفة التي أفرزها التقدم التكنولوجي مثل التجارة الإلكترونية، ووسائل الدفع الإلكترونية، والنقود الالكترونية، ولقد شهدت الحركة المصرفية تطورا كبيرا وكان من أحد شواهد هذا التطور السماح لعملاء المصارف بإجراء عمليات الشراء والبيع من خلال شبكة الاتصالات

[1]– صونية مقري، مرجع سابق، ص37.

[2]– المرجع نفسه، ص38

internet، وذلك باستخدام وسائل الدفع الالكترونية التي تتيحها هذه البنوك. ولم يقف التطور عند هذا الحد، وإنما ظهر على الساحة أيضا ما يعرف بالنقود الالكترونية أو النقود الرقمية.[1]
لذلك سوف أحاول في هذا المطلب الحديث على النقود الالكترونية كأحدث وسيلة من وسائل الدفع.

أولا : تعريف النقود الالكترونية.

هي قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتشير النقود الالكترونية إلى سلسلة الأرقام الالكترونية التي تستخدم للتعبير عن قيم معينة، وتحظى بقبول واسع من غير مقام بإصدارها. "وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة.[2]

وتعرف أيضا بأنه:" قيمة نقدية لعملة تصدر بشكل الكتروني مخزنة على وسيلة الكترونية في شكل أرقام رمزية ذات قيمة معينة ومختلفة.[3]

ثانيا: تمييز النقود الالكترونية عما يشتبه بها من وسائل دفع أخرى.

نلاحظ في الواقع العملي أنه لا زال يجري الخلط بينها وبين باقي الوسائل التي تعتمد التكنولوجيا الحديثة في اتمام عمليات الدفع؛ ويرجع السبب الرئيسي في هذا الخلط إلى حداثة هذه الوسائل والتداخل الحاصل في مواضيع التجارة الالكترونية، لذلك برزت الحاجة الى تمييزها عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى التي قد تتشابه معها:

1: تمييز النقود الالكترونية والبطاقات المدفوعة مقدماً

قد تختلط النقود الالكترونية في صورة القيمة المخزنة على البطاقات الذكية ببعض المنتجات ذات القيمة المدفوعة مقدماً، والتي يعتبرها البعض نقوداً الكترونية[4]، ومنها البطاقات التي تصدرها شركات التلفون Cartes Téléphoniques كوبونات النقل وشركات التأمين، وبطاقات المكتبات الملحقة بالجامعات وغيرها من البطاقات التي يمكن أن نسميها بطاقات الخدمة، وبرغم أن هذا النوعين من البطاقات يتفقان من عدة نواحي الا أنهما يختلفان في نواحي أخرى أهمها:

---

[1]– مصطفي يوسف كافي، النقود والبنوك الالكترونية في ضل التقنيات الحديثة، دار رسلان للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، 2011، ص9.

[2]– محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت، دار الثقافة، ط1، عمان، الأردن، 2009 ، ص63.

[3]– زهير زواش، دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية "دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، 2011/2010، ص46.

[4]– عبد الباسط وفا، سوق النقود الالكترونية (الفرص– المخاطر– آلافاق)، دار الهاني للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2003، ص34

❖ أن النقود الالكترونية تمثل قيمة حقيقية يتم تخزينها على البطاقات الذكية بذاتها، بينما لا يتم تحميل هذه القيمة على بطاقات الخدمة، ولا تعد هذه البطاقات بذاتها قيمة حقيقية، فهي مجرد دليل الكتروني معد سلفاً للدلالة على أن المستهلك قد نفذ شرط المصدر للحصول على الخدمة التي يقدمها وهو (دفع قيمتها مقدماً)، كما تكون النقود الالكترونية خلافاً لبطاقات الخدمة، مرصودة للاستعمال العام، ويلتزم مصدر النقود الالكترونية في مواجهة حائزها بتحويلها الى نقود نقدية عن الطلب، أما بطاقات الخدمة التي تمثلها، وتخوله الحق في مطالبته باسترداد قيمتها.[1]

2 : تمييز النقود الالكترونية عن تحويل النقود الكترونياً

❖ التحويل الالكتروني للنقد هو:" كل تحريك للنقود من حساب الى آخر يتم بوسيلة الكترونية"، ورغم أن هذا التعريف يبين أن العمليتين متماثلتين، خاصة من حيث: طريقة انتقال الأموال، ابراء الذمة، ضرورة حيازة المدين لحساب خاص لدى البنك أو المؤسسة المالية المصدرة وأخيرا التزام البنك بتحويل القيمة، سواء قيمة النقود الالكترونية أم قيمة المبالغ محل النقل أو التحويل الى نقود سائلة، الا أنهما يختلفان من عدة نواحي، رغم أن تحويل النقود الكترونياً يعد أحد وسائل الدفع وهو يمثل علاقة الجزء بالكل، إلا أنه لا يمكن القول بأنه يدخل في مضمون النقود الالكترونية بالمعنى الدقيق، وذلك لعدة أسباب أهمها:

❖ التحويل الالكتروني للأموال لا يتضمن تحويلاً فعلياً للنقود من حساب الآمر بالتحويل إلى حساب المستفيد، بل الأمر لا يتعدى خصم المبلغ محل التحويل من أصول العميل، ليدخل في أصول المستفيد أما الدفع بالنقود الالكترونية فيتضمن تحويلاً فعلياً للقيمة النقدية من المدين الى الدائن.[2]

❖ يلعب البنك دور الوسيط الذي يضطلع بتنفيذ عملية التحويل والقيد المزدوج بين الحسابين وبدون قيامه بهذا الدور لا يمكن اتمامها بين الطرفين، أما الدفع بالنقود الالكترونية فيتم مباشرة بين المدين والدائن دون تدخل المصدر وتصبح عملية الدفع نهائية بمجرد تحويل القيمة بينهما

[1] – حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص.158

[2] – المرجع نفسه، ص159.

ويقتصر دور المصدر في هذه الحالة على تأكيد صحة وشرعية وحدات النقد الالكتروني المستخدمة من قبل المستهلك دون التدخل في عملية الدفع ذاتها.[1]

3 : تمييز النقود الالكترونية وبطاقات الائتمان Carte de Crédit

رغم التشابه بين بطاقات الائتمان والنقود الالكترونية المخزنة على البطاقات الذكية سواء من حيث الشكل: اذ أنهما يتميزان بأن لهما نفس الحجم مع الفارق في أن الأخيرة تكون مزودة بكومبيوتر صغير أو معالج الكتروني به ذاكرة تسمح بتخزين بيانات أو من حيث الاستعمال: اذ أنهما تستعملان على السواء في العالم المادي، أي في نقاط البيع، وفي العالم الافتراضي؛ اي عبر شبكة الانترنت، مع الاختلاف في كيفية استخدامها لا تمام عملية الدفع الا أنهما يختلفان في عدة أمور لعل أهمها:

في ارتبط الدفع ببطاقات الائتمان بحساب مصرفي لإتمام عملية الدفع عكس الدفع بالنقود الالكترونية التي لا ترتبط بحساب مصرفي، ولا تتطلب تدخل المصدر لإتمام عملية الدفع، كما يتم الاحتفاظ بوحدات النقد الالكتروني–باعتبارها قيمة نقدية غير ملموسة–على البطاقة الذكية التي تمثل الوسيط الذي يعطي تلك الوحدات الشكل المادي الملموس، بحيث تندمج تلك الوحدات في البطاقة، وتصبح الأخيرة الأداة التي تسمح بتداولها ونقلها، أما بطاقات الائتمان فلا تحمل بعد.[2]

المطلب الثالث: مزايا وعيوب وسائل الدفع الحديثة

إن الانتشار الواسع لوسائل الدفع الحديثة يترجم المزايا على العملاء، فلهذه الأنظمة ايجابيات وخصائص تميزها عن الوسائل التقليدية وتجعل البعض يفضلها عنها، هذا لا يعني أنها لا تخلو من العيوب وهناك عدة عوامل أدت الي إلى نجاح وانتشار وسائل الدفع الحديثة.

الفرع الأول : مزايا وسائل الدفع الحديثة

تتميز وسائل الدفع الحديثة بعدة مزايا والتي يمكن تلخيصها كما يلي:

اولا: البطاقات البنكية:

للبطاقات البنكية مزايا عديدة لكل من حاملها والتاجر، ومصدرها وللمجتمع وسوف نعرض هذه المزايا كما يلي:

1– بالنسبة لحاملها: توفر بطاقة الائتمان العديد من المزايا التي تمنحها لحاملها ومن أهمها:

[1]– حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص160.

[2]– المرجع نفسه، ص 161.

سهولة ويسر الاستخدام، كما تمنحه الأمان بدل حمل النقود الورقية وتفادي السرقة والضياع، كما أن لحاملها فرصة الحصول علي الائتمان المجاني لفترات محددة، كذالك تمكنه من اتمام صفقاته فوريا بمجرد ذكر رقم البطاقة.[1]

2 – بالنسبة لمصدر البطاقة :

يجني مصدر البطاقة عدة مزايا منها:

*الأرباح المرتفعة، بالإضافة إلى رسوم العضوية والتجديد والرسوم المفروضة على السحب النقدي، قد كما يفرض مصدر البطاقة بعض الغرامات والفوائد نتيجة قد لما يرتكبه حامل البطاقة ومنها غرامات التأخير في السداد وغرامات فقدان البطاقة؛

*إجبار المحلات التجارية على فتح حسابات لدى البنك لأن التاجر مضطر لذلك حتى تتحول الأموال لحسابه وبذلك تزداد سيولة البنك حيث لا تخرج الأموال منه ترجع عليه كوديعة.[2]

3 – بالنسبة للتاجر :

* تعد أقوى ضمان لحقوق البائع،

*تساهم في زيادة المبيعات

* كما أنها أزاحت عبء متابعة ديون الزبائن طالما أن العبء يقع على عاتق البنك والشركات المصدرة .[3]

4– بالنسبة للاقتصاد :

*تعزيز الأرباح من خلال الفوائد والرسوم والغرامات.[4]

ثانيا – البطاقات الذكية : تقدم البطاقة الذكية مزايا عديدة أهمها :

1 –القدرة العالية على تخزين المعلومات :تستطيع البطاقة الذكية اليوم احتواء ما بين(03–16) من المعلومات والقدرة وعلى معالجتها مع توقع زيادة طاقتها في المستقبل مقابل الإنخفاض المتواصل في تكلفتها كما تستعمل المصارف هذه البطاقة لتجهيل العملاء بمعلومات تربطهم بالحسابات وبأرصدتها وبمعاملات المدفوعات.

---

[1]– حسن شحاذة الحسين، "العمليات المصرفية الالكترونية"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، 2002، ص195.

[2]– يوسف مرزوق ، مرجع سابق ، ص59–60.

[3]– حسن شحاذة الحسين، مرجع سابق ، ص195.

[4] – محمد عبد حسين الطائي، التجارة الالكترونية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ، ص5.

2 – تعدد مجالات الاستخدام : أي استعمالها كبطاقة صحية للمستهلك، واستخدامها لسداد أجرة النقل وتغيير مواعيد السفر، وتستعمل كجواز سفر بالهوية، وتستخدم كوسيلة دفع عبر شبكة الانترنت.[1]

3 – استخدام البطاقة الذكية كمحفظة الكترونية :يمكن استخدام البطاقة الذكية كحافظة النقود الالكترونية وتفرغ من النقود وهذه الميزة تنفرد بها، حيث أنها تحتوي على معالج صغير للأشرطة المغناطيسية ما على يقابل المبالغ النقدية، وهكذا صار بإمكان المصارف تحقيق إيرادات استعمالها في تنفيذ المعاملات اليومية حيث يقدر عدد المعاملات النقدية التي أجريت سنة 1993 حوالي 1.8 ترليون.

4 – السرية والأمان :استخدامها يعتمد على الشفرة واعتماد البيانات إذ ينتج إجراء على مثل هذه المعاملات وإيصال المعلومات المالية في بيئة مضمونة داخل شبكة للمعلومات.[2]

ثالثا – النقود الالكترونية: للنقود الالكترونية عدة مزايا أهمها :

1 – انخفاض تكاليف التداول: علي اعتبار أن هذه النقود يتم تداولها عبر شبكة المعلومات الدولية فانها توفر العديد من التكاليف للمشتري والتي كان يتحملها سابقا في طرق الشراء التقليدية، بالاضافة الي عدم وجود تكاليف المقاصة أوتسوية مع البنوك وذالك راجع لكون أن قيمة هذه النقود مدفوعة مقدما .

2 – السرية والخصوصية: تستخدم البنوك التي تتعامل بالنقود الالكترونية أجهزة تدعم بروتكول الحركات المالية الأمنة.[3]

3 – بسيطة وسهلة الاستخدام :تسهل النقود الالكترونية التعاملات البنكية إلى حد كبير فهي تغني عن ملئ الاستثمارات وإجراء الاستعلامات البنكية عبر الهاتف.

4 – تسرع عمليات الدفع : تجري حركات التعاملات المالية ويتم تبادل معلومات التنسيق الخاصة بها فورا في الزمن الحقيقي دون الحاجة الي أي وساطة، مما يعني تسريع هذه العملية.[4]

رابعا – الشيكات الالكترونية: هناك عدة مزايا للشيكات الالكترونية يمكن تلخيصها فيما يلي:

---

[1]– يوسف مرزوق ، مرجع سابق ، ص61.

[2]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]– محمد عمر الشويرف، التجارة الالكترونية في ضل النضام التجاري العالمي الجديد، زهرة للنشر، ليبيا، 2013، ص 134.

[4]– مصطفي يوسف كافي، مرجع سابق، ص9.

1 – يوفر التعامل بالشيكات الالكترونية حوالي 50 % من رسوم التشغيل بالمقارنة ببطاقات الائتمان مما يساهم في تخفيض النفقات التي يتحملها المتعاملون بهذه الشيكات.

2 – يتم تسوية المدفوعات من خلال الشيكات الالكترونية في 48 ساعة فقط بالمقارنة مع الشيكات العادية التي يتم تسويتها في وقت أطول من خلال غرفة المقاصة.[1]

خامسا – المحافظ الالكترونية: تتميز المحفظة الالكترونية بأنها :

1 – سهولة الاستعمال (تقليص الحاجة لنقل القطع النقدية الصغيرة)؛

2 – تقليص خطر السرقة (في حالة احتواء المحفظة الالكترونية على رمز سري) ؛

3 – إمكانية إجراء مدفوعات دون ضرورة امتلاك حساب بنكي؛

4 – سهولة الدفع من خلال عدة عملات (في حالة المحفظة الالكترونية متعددة العملات الصعبة).[2]

الفرع الثاني: عيوب وسائل الدفع الحديثة

تتمثل عيوب وسائل الدفع الالكتروني فيما يلي:

اولا – بالنسبة لحاملها: من المخاطر الناجمة عن استخدام هذه الوسائل رغبة حامل البطاقة لزيادة الإقتراض والإنفاق بما يفوق مقدرته المالية وان كانت الفائدة مرتفعة، أنه إلا يقدم على ذلك مما يجعله غير قادر على سداد ما أنفقه من زيادة لأنها تفوق مقدرته المالية ، وكذلك الفوائد التي ينشأها القرض وارتفاع نسبتها يولد أكبر عيوب بطاقات الائتمان ومخاطرها قد كما يؤثر على الأسرة المستديمة عن طريق استخدام بطاقة الائتمان مما يجعل الأسرة تحت وطأة هذه الديون الكبيرة وبالتالي فعلى حامل البطاقة الإلتزام لسداد تم ما شراءه عن طريق استخدام هذه البطاقة لو حتى سرقت منه.[3]

ثانيا – بالنسبة للتاجر : يحقق التاجر الذي يقبل بالبطاقات حدا كبيرا من الأمان وحماية قوية للحصول على حقوقه من الشركات المصدرة لهذه البطاقات وفي الوقت نفسه لا يملك البنك حق الرجوع إلى التاجر إذا تأخر حامل البطاقة في السداد، بالإضافة أن إلى استخدام بطاقات الائتمان قد ينشط التجارة ويعمل على ارتفاع نسبة البيع عند التاجر وذلك لأن حامل البطاقة لا يشعر بما

[1]– باسم أحمد المبيضين، التجارة الالكترونية وأثرها علي الأداء الاستراتيجي، دارجليس الزمان للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2010، ص134.

[2]– يوسف مرزوق، المرجع السابق، ص63.

[3]– المرجع نفسه، ص63.

أنفقه من خلال البطاقة على عكس قد ما يشعر به عندما يشتري السلع بالنقود الورقية، أن كما هذه الطريقة قد وفرت ميزة كبيرة لتجار التجزئة وتحميه من السرقات التي تحدث أحيانا من قبل موظفي المحاسبة لديهم.[1]

ثالثا – بالنسبة لمصدرها : تتمثل أهم العيوب المرتبطة بمصدر البطاقة فيما يلي:

ازدياد عدد حاملي بطاقات الائتمان وأخذهم فترة طويلة من الزمن لتسديد الديون المترتبة عليهم يؤدي إلى ارتفاع نسبة الديون المعدومة لدى مصدر البطاقة؛

*عدم القدرة على توفير السيولة الكافية لتغطية احتياجات السحب النقدي والإقتراض على بطاقات الائتمان مما يولد مخاطر على سيولة البنك.[2]

[1]– يوسف مرزوق، المرجع السابق، ص64.

[2]– المرجع نفسه، ص 64.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل الي الاطار النظري لوسائل الدفع الالكتروني، الذي انبثق عنه مفاهيم جزئية للدفع الالكتروني وبدايات ظهوره ، ومن ميزاته أنه أثر علي حياتنا اليومية بشكل كبير، وقد غير ظروف ومفاهيم الوفاء التي كانت سابق فالأوراق التجارية الالكترونية، جاءت لتكون البديل للأوراق التجارية العادية، التي شابتها عدة عيوب، في الماضي (أداء وظائفها)، لذلك برزت هذه الوسائل الدفع الحديثة التي عنوانها الوفاء والسرعة في إنهاء المعاملات التجارية، فمثلا بطاقات الدفع شهدت اقبالا كبيرا في سنوات الاخيرة إلا دليلا علي أهميتها مما حفز البنوك علي اصدارها وتعامل بها، غير أن هذه الوسائل تتطلب التكنولوجيا الكافية من أجهزة وأنترنات.. وتبقي معرضة للقرصنة والاحتيال من طرف الغير لذلك من واجب هذه المؤسسات المصدرة العمل علي حماية أكثر لهذه الوسائل.

الفصل الثاني

الإطار العملي لوسائل الدفع الإلكتروني

الفصل الثاني: الإطار العملي لوسائل الدفع الإلكتروني

يتبين من خلال الفصل الأول من هذه الدراسة أن وسائل الدفع الإلكترونية هي وسائل حديثة للوفاء، تختلف من وسيلة لأخرى تعتمد التقنية الإلكترونية وتتميز كل وسيلة عن الوسائل الأخرى، بخصائص تتمتع بها وبالآلية أوالتقنية التي تصنع من خلالها، ودرجة الأمان التي توفرها للمتعاملين بها، وهذا مايعرف بالجانب النظري لوسائل الدفع الإلكتروني، وانطلاقا مما تقدم يمكن طرح التساؤل في هذا الصدد عن الإطار العملي لوسائل الدفع الإلكتروني، ويقصد بالإطار العملي، القواعد التي يجب التقيد بها خلال عملية الإصدار، الآثار المترتبة عن هذا الإصدار.[1]

تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه القواعد المنظمة لعملية الإصدار تستخلص من نصوص قانونية متشابهة بشكل عام في القواعد العامة، مع بعض الفروقات فيما بينها وهي تعبر عن وجهات نظر المشرعين في الدول التي تعتمدها، غير أنه يمكن القول أن معظم الدول التي تطبق نظم الدفع الإلكتروني تعتمد تشريعات مشتقة من التوجيهات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بخصوص وسائل الدفع بصفة عامة بما فيها النقود الإلكترونية كما تأخذ بعض من النصوص الخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية.[2]

إن مواجهة مخاطر الدفع الالكتروني لا تقتصر على توفير الحماية التقليدية الممثلة في الحماية القانونية بتوفير حماية مدنية وجزائية في آن واحد، بل إن الأمر يتعدى ذلك إلى نوع آخر من الحماية القبلية أو الوقائية يطلق عليه الحماية التقنية أو الفنية، أي كل ما يتعلق بالأمن المعلوماتي، وجميع الوسائل الكفيلة بضمان أمن وسرية المعلومات المتداولة الكترونيا، وعدم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات الخاصة بوسائل الدفع الالكتروني.[3]

لذلك من خلال هذا الفصل، سيتم التطرق للعلاقات الناشئة عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني، في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني الحماية المقررة للدفع الإلكتروني.

---

[1]– حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2016، ص223.

[2]– المرجع نفسه، ص223.

[3]– هداية بوعزة، المرجع السابق، ص291.

المبحث الأول :العلاقات الناشئة عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني

تقوم بطاقات الدفع الإلكتروني على الفكرة التعاقدية، والتي تظهر من خلال الأساس التعاقدي لعلاقات قانونية تقوم على ثالوث يضم في ثناياه ثلاث روابط قانونية أساسية مستقلة عن بعضها البعض في الحكم ،لأن كلا منها ينشأ بعقد مستقل عن الآخر، ويحمل كل من تلك العقود واجبات والتزامات بين طرفيه.[1]

وبغض النظر عن انقسام الفقه حول الأساس القانوني للعلاقة الناشئة عن استخدام البطاقة، فإن القانون يحكمها عن طريق العقد الذي يبرم بين الأطراف، ويكون هذا العقد هو الأساس الذي يحدد حقوق والتزامات الأطراف وعلى هذا، كل ما ينشأ عن التعامل بالبطاقة الالكترونية من علاقات يحكمها العقد، وفقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، بحيث يكون العقد وحده الأساس القانوني لهذه العلاقات من حيث نشأته وأركانه وتفسيره وصحته... الخ، وهذا حسب نص المادة 55 ق. مدني: " يكون العقد ملزما للطرفين متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضا" وتكون هذه العلاقات القانونية بين ثلاث أطراف، وكل طرف يكون العامل المشترك بين عقدين اثنين، فمؤسسة الإصدار أو البنك مصدر البطاقة يكون عامل مشترك بين عقدين، الأول مع الحامل يصطلح عليه بعقد الانضمام، أما الثاني فيكون مع التاجر ويسمى بعقد التوريد، أما العقد الثالث فيكون فيما بين التاجر والحامل ويسمى بعقد التزويد.[2]

من خلال كل ما سبق، سوف يتم التطرق إلى العلاقات الناشئة عن وسائل الدفع الإلكتروني، من خلال الحديث عن العلاقة بين المصدر والحامل وبين المصدر والتاجر (المطلب الأول)، وكمرحلة ثانية العلاقة بين الحامل والتاجر(المطلب الثاني) ثم العلاقات المترتبة عن استخدام النقود الإلكترونية(المطلب الثالث).[3]

---

[1]– حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص224.

[2]– المرجع نفسه، ص224.

[3]– المرجع نفسه، ص224.

المطلب الأول: العلاقة بين المصدر والحامل وبين المصدر والتاجر

العقد الأول في منظومة البطاقة هو العقد الذي يبرمه حامل البطاقة مع مصدرها وعادة ما يكون بنك ويطلق الفقه على هذا "عقد الانضمام" أو عقد حامل البطاقة أو عقد الضمان ويكون عادة في صورة عقد إذعان لأن طالب البطاقة ليس له الحق في مناقشة بنوده إما أن يقبلها كما هي أو يرفضها، وعادة ما يكون نموذج مطبوع يقوم البنك بإعداده، وهذا يكون في صورة طلب مخصص لذلك يقوم البنك بتوزيعه، فمن يرغب يقوم بالتوقيع على هذا الطلب ويقدمه إلى البنك.[1]

ولكي تشرع الجهة المصدرة للبطاقة في الإعلان عن طرح خدمات بطاقات الدفع الإلكتروني، فلابد أن تكون قد دخلت في علاقة أو علاقات تعاقدية مع تاجر أو عدد من التجار تضمن من خلالها حصول من تتعاقد معهم لاحقا من الأفراد أو الهيئات على السلع أو الخدمات بواسطة تقديم البطاقة.[2]

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى العلاقة بين المصدر والحامل (الفرع أول)، ثم العلاقة بين المصدر والتاجر(الفرع الثاني).

الفرع الأول: العلاقة بين المصدر والحامل

في هذا الفرع سنتطرق إلى الطبيعة القانونية لعقد الإنضمام (أولا)، ثم الإلتزمات المتبادلة بين طرفي عقد الإنضمام (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية لعقد الإنضمام

سوف نحاول المقارنة بين عقد الانضمام وبعض العقود ذات الأثر الثلاثي، فيمكن أن نتساءل هل عقد الانضمام هو عقد وكالة أم هو دين؟

[1]– حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص225.

[2]– المرجع نفسه، ص250.

1-عقد الانضمام والوكالة:

حيث أن البنك يوكل من قبل حامل البطاقة في دفع ثمن السلع أو الخدمات التي يريد الوفاء بثمنها ويكون البنك في هذه الحالة وكيلا لصاحب البطاقة، ويكون صاحب البطاقة (الآمر بالدفع) موكلا والتاجر مستفيدا.[1]

إن عقد الوكالة يرتب التزامات متقابلة سواء أكان بأجر أو بدون أجر، فالموكل يلتزم برد النفقات، وتعويض الأضرار والخسائر الناجمة عن تنفيذ العقد، ولا يشترط أن تكون هذه الالتزامات المتقابلة معاصرة لوقت إبرام العقد، وباستيعاب نظام بطاقات الائتمان فإن وقت الوفاء يتراخى لمدة متفق عليها بين الأطراف، كما أن عقد الوكالة و بطاقة الائتمان كلاهما يتميز بأن لهما طابعا شخصيا، وذلك بالنسبة لما يمكن أن يتوافق بشأنه نظام عقد الوكالة وبطاقة الائتمان، غير أنه وبعودتنا إلى التزام البنك المصدر في بطاقة الائتمان، فإننا نجده التزاما شخصيا بمقتضى العقد المبرم بينه وبين التاجر، بالوفاء له بدين حامل البطاقة، وهو التزام مستقل عن علاقة التاجر بالحامل، فالتاجر في هذه الحالة يتعامل مع مدينين هما البنك و الحامل، الأمر الذي لا يمكن أن ينطبق في عقد الوكالة، لأن التاجر ليس له الحق إلا بأن يطالب المدين (حامل البطاقة)، وليس له الرجوع على الوكيل (البنك)، لأن أثر العقد ينصرف للموكل، وهوما يهدم حجة أصحاب هذا الرأي، كذلك فإن الوكالة تفرض على الوكيل أن يتمسك بمواجهة الدائن بما يملكه الموكل من دفوع، إضافتا إلى حق الموكل بإصدار أمر للوكيل بعدم الوفاء، وهذا ما لا نجده تماما في نظام بطاقة الائتمان.[2]

2-عقد الانضمام وحوالة الدين:

ينطوي عقد الانضمام في واقع الأمر على حوالة للدين بين الحامل والمصدر ما يلتزم به من ديون للمورد، وبالرجوع للمواد 251 إلى 257 من القانون المدني موضوع حوالة الدين، نجد أن الحوالة:

تتم بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين، وهذه الحوالة لا تكون نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها، ولسنا في صدد بحث نفاذ الحوالة هنا، إذ أن مكانها في العقد الذي يجمع الحامل مع

[1]- هداية بوعزة، المرجع السابق،ص246.

[2]- المرجع نفسه، ص246،247.

المورد، وللحوالة – كونها عقدا– أركان لا بد أن يصدر التراضي حول إحالة الدين عن ذي أهلية، والأهلية الواجبة في المدين الأصلي هي أهلية التعاقد بوجه عام، أما أهلية المحال عليه فهي أهلية التزام معاوضة (أو تبرعاً تبعاً للعلاقة التي تقوم بينه وبين المدين الأصلي)كما يجب أن تتوفر في المحل شرائطه العامة ومحل الحوالة هو الدين الذي يحول من ذمة المدين الأصلي الى ذمة المدين الجديد والحوالة كونها اتفاق بين المدين الأصلي المحيل (الحامل) والمحال عليه(المصدر) للدين المترتب في ذمته للدائن (المورد) يرتب في ذمة المحال عليه التزامات شخصية نحو الدائن، فهي في نفس الوقت تنقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، ومتى تم الاتفاق بين المحيل والمحال عليه فقد انعقدت الحوالة ويصبح المحال عليه ملتزماً بهذا الاتفاق فلا يجوز له الرجوع عنه إلا باتفاق آخر بينه وبين المدين الأصلي. [1]

وفي كل ذلك تتطابق الحوالة مع مضمون عقد الانضمام، فالحامل الذي يضحى مدينا للمورد يدخل في اتفاق مع المصدر ليحول له تلك الديون فيدفعها عنه، فعقد الانضمام كالحوالة يترتب بموجب التزام شخصي في ذمة المصدر لدفع ديون الحامل، ولا فرق فيما إذا كانت البطاقة دائنة أو مدينة فالمصدر سواء كان دائنا للحامل أم مدينا له فهو محال عليه لديون الحامل وملتزم بدفعها؛ لذا يمكن القول أن العلاقة التي ينشئها عقد الانضمام بين الحامل والمصدر ما هي إلا حوالة دين بينهما.[2]

ثانيا: الإلتزامات المتبادلة بين طرفي عقد الانضمام

حينما ينعقد العقد بين المصدر والحامل تترتب حقوق وواجبات على عاتق طرفيه على النحو التالي:

1- التزامات المصدر:

تلتزم الجهة المصدرة بفتح اعتماد لصالح العميل حامل البطاقة في حدود متفق عليها مع تمكين الأخير من الانتفاع به، ويشترط أن يستمر هذا التخصيص للفترة الزمنية المُتفق عليها على أنْ تكون تلك الفترة قابلة للتجديد لفترات اخرى ما لم يقرر الطرفين أو أحدهما عدم التجديد ويلتزم المصدر بتوفير بطاقات تؤدي وظيفتها التي صدرت لأجلها كما يلتزم أمام الحامل بوفاء قيمة

[1]- حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص237.

[2]- المرجع نفسه، ص238.

مشترياته للتاجر في حدود الائتمان المتفق عليه كما يلتزم البنك (المصدر) بإيضاح جميع المحاذير وطرق الحفاظ على البطاقة لعميله وحالات الإبلاغ عن فقدها وكيفية وآجال الابلاغ ومسؤولية العميل في حالة عدم الابلاغ، كما جاءت إصلاحات قانون المستهلك الفرنسي بالتزامات إضافية على عاتق المصدر منها:

التزامات مصدر البطاقة بوضع كتابة "بطاقة ائتمان" بحروف واضحة على الواجهة الخلفية للبطاقة كما يلتزم بتوضيح إمكانية دفع المبلغ الكلي للمشتريات (دون تقسيط) مع احتفاظه بالمزايا المرفقة مع البطاقة كما لو أنه دفع بالتقسيط، ويلتزم المصدر بتحديد الفترات المسموحة لحامل البطاقة للسداد وتحديد تاريخ الاستحقاق مع التزامه بتوجيه كشوف مفصلة بعمليات الشراء. [1]

2- التزامات الحامل:

بالإضافة إلى التزام الحامل بدفع الاشتراكات السنوية للبطاقة، يلتزم الحامل أيضا بالاستعمال الشخصي للبطاقة وتسديد ما دفعه البنك للتاجر كما يلتزم بالتوقيع والاستعمال الصحيح للبطاقة والحفاظ عليها حيث يجب عليه في حالة ضياع أوسرقة البطاقة إبلاغ البنك ويحتم هذا الالتزام تحمل الحامل كافة النتائج المترتبة على ضياع البطاقة أو سرقتها، بحيث يكون مسؤولاً عن جميع المبالغ التي يستخدمها من وقعت البطاقة في حيازته ما لم يتمكن الحامل من إثبات عدم صدور أي خطأ من جانبه مكّن الغير من حيازة البطاقة، مع إثبات حدوث إهمال من جانب التاجر وتقوم مسؤولية حامل البطاقة عن المبالغ المستخدمة من قبل الغير على أساس صدور خطأ من جانبه يتمثل بإخلاله بالتزامه في المحافظة على البطاقة، وإذا ما أ راد التخلص من المسؤولية فعليه المسارعة بإخطار الجهة المصدرة بواقعة ضياع البطاقة أو سرقتها واطلاعها على ظروف وملابسات تلك الواقعة حيث تنتقل المسؤولية، في هذه الحالة، من الحامل الى الجهة المصدرة منذ لحظة تلقي الأخرة الإخطار من الحامل.[2]

---

[1]- أوجاني جمال، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة 08ماي1945، قالمة،2015/2016، ص66،67.

[2]- المرجع نفسه، ص67.

الفرع الثاني: العلاقة بين المصدر والتاجر(عقد التوريد)

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى مفهوم عقد التوريد (أولا)، ثم الطبيعة القانونية لعقد التوريد(ثانيا).[1]

أولا: مفهوم عقد التوريد

يمكن تعريف اتفاقية التاجر أنها:" عقد إذعان تجاري– كون أحد الطرفين تاجر حتماً– غير مسمى محدود الأجل ملزم لجانبين يشترط بموجبه المصدر قبول المورد لإدانة حامل بطاقته مقابل التزامه بخصم كافة تلك الديون وتحصيل نسبة عليه"، كما يمكن تعريفها: "عقد يلتزم بموجبه أحد الأطراف، وهو البنك في الغالب، بتسديد قيمة المشتريات والخدمات التي يقدمها الطرف الآخر وهو التاجر، لمستخدم البطاقة الصادرة من الطرف الأول، مقابل أن يلتزم الطرف الآخر بقبول البطاقات الصادرة من الطرف الأول كوسيلة وفاء"[2]

كما يعرف عقد التوريد على أنه عقد مستقل تماما عن عقد الانضمام، ويدعى بعقد التوريد لأن التاجر القابل للبطاقة يلتزم بموجبه ، بتوريد البضائع والخدمات لعميل المصدر(الحامل) وهو أيضا عقد يقوم بمقتضاه التاجر بالإعلان إلى الجمهور عن قبوله التعامل بهذا النوع من البطاقات، والتأكد من سلامة عملية الوفاء من خلالها، كما يلتزم بقبول الفائدة أو العمولة المتفق عليها في العقد، مقابل كل عملية شراء يجريها الحامل معه وهذا العقد هو المعتبر في تحديد الحقوق والالتزامات.[3]

من خلال هذه التعاريف يتبين لنا أن عقد التوريد يبرم بين شخصين: مصدر البطاقة والتاجر، والعلاقات بينهما تشكل موضوع عقد يسمى عقد توريد ويخضع في نشأته للقواعد العامة التي ترعى العقود بشكل عام وعقود الإذعان بشكل خاص ككل العقود المصرفية، كما أن هذا العقد

[1]– حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص250.

[2]– المرجع نفسه، ص251.

[3]– هداية بوعزة، المرجع السابق، ص249.

بخلاف ذلك الذي يجمع بين البنك والحامل يبرم لمدة غير محددة، قابل للفسخ من الطرفين دون تبرير أو سابق إنذار، ولا شيء يمنع من تحديد مدة للعقد قابلة للتجديد صراحة أو ضمناً.[1]

*** أطراف عقد التوريد**

أ-**البنك:**

الطرف الأول في عقد التوريد هو البنك المخول له تسيير وإدارة نظام الدفع بالبطاقة، والذي يعتبر إحدى مؤسسات الائتمان.

يعرف الفقه القانوني البنك بأنه:" منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور، أو منشآت الأعمال أو الدولة بغرض إقراضها للآخرين، وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية معينة" وعلى هذا الأساس، يقوم البنك كمؤسسة ائتمانية بتلقي الأموال من الجمهور، وبعمليات الائتمان، وكذا تسيير وسائل الدفع الذي تعتبر بطاقة الدفع الالكتروني جزء منها، وهي تقوم بهذه العمليات بصفة احتكارية، بحيث لا يجوز لغير المؤسسات الائتمانية القيام بهذه العمليات.[2]

ب-**التاجر:**

بخلاف النقود والشيكات التي يمكن استعمالها للوفاء لأي دائن، فان حامل بطاقة الدفع الالكتروني لا يستطيع استعمالها إلا أمام التجار، والمعتمدين من طرف البنك مصدر البطاقة، لأن هذا الأخير لا يلتزم بدفع الفواتير المنظمة من أي مورد إلا تلك المنظمة من التجار المعتمدين من قبله، ويعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجارياً، و يتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك.[3]

فالشخص حتى يكتسب صفة التاجر، ومن ثم يخضع لأحكام القانون التجاري لا بد من أن يحترف عملا تجاريا وبصفة مستقلة والاحتراف هو توجيه النشاط للقيام بعمل معين بصفة معتادة واتخاذه سبيلا للارتزاق، وعلى ذلك يكون العمل على نحو منتظم عنصرا جوهريا في الاحتراف، كذلك يجب أن يقوم التاجر بهذا العمل لحسابه الخاص، وهذا ما ينطبق على التاجر المتعاقد مع البنك المصدر لبطاقات الدفع الالكتروني، الذي يجب أن يكتسب صفة التاجر في تعاملاته مع فئة

---

[1]- حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص251.

[2]- المرجع نفسه، ص252.

[3]- المرجع نفسه، ص253.

المستهلكين، وبالتالي تتوافر فيه شروط اكتسابه لهذه الصفة حسب ما ورد في المادة الأولى من القانون التجاري.[1]

ج-النيابة في التعاقد

النيابة هي حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل ، والأصل في عقد التوريد كغيره من العقود أنه يبرم بين التاجر ومصدر البطاقة باعتبارهما الطرفين الأصيلين في العقد، ولكن يمكن أن يحل شخص محل هاذين الطرفين سواء من جهة التاجر أو المصدر، أومن الجهتين معاً وتتمثل النيابة الاتفاقية في الوكالة ومصدرها عقد الوكالة.[2]

ثانيا: خصائص عقد التوريد(اتفاق التاجر)

تتميز هذه الاتفاقية بعدة خصائص كغيرها من العقود، تتمثل في:

1- عقد رضائي:

اتفاقية التاجر هي من العقود الرضائية، التي يكفي لانعقادها تراضي المتعاقدين، أي توافق الإيجاب والقبول على إحداث الأثر القانوني، من غير حاجة إلى القيام بإجراء معين، إذ تنعقد اتفاقية التاجر بإيجاب يصدر من التاجر، و ذلك على شكل طلب يتقدم به إلى البنك أو المنظمة، يعبر فيه عن رغبته في التعامل بنظام البيع، أو تقديم الخدمات بواسطة البطاقة على النماذج المعدة لذلك من قبل البنك أو المنظمة، وبعد تأكد الجهة مصدرة البطاقة من توافر المقومات الواجب توافرها في مقدم الطلب، تقوم بإخطار مقدم الطلب بالموافقة على طلبه ودعوته إلى توقيع العقد المعد سلفا من قبلها، وهذا هو القبول.[3]

2- عقد ملزم للجانبين:

يعد عقد التوريد من العقود الملزمة للجانبين، فيلتزم البنك بتسديد فواتير الشراء أو الحصول على الخدمات التي يحصل عليها مستخدم البطاقة، ولتنفيذ هذا الالتزام بشكل صحيح يقوم بتزويد التاجر وعلى نفقته بتزويد البنك بآلات التفويض وهي أجهزة الكترونية قارئة للبطاقات، للتأكد من سلامتها وتغطية سقفها الائتماني لقيمة السلع أو الخدمات، كما يلتزم البنك بتوفير المعلومات اللازمة والقيام بجميع الالتزامات التي من شأنها تسهيل العمل بهذه البطاقة.[4]

---

[1]- حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص254.

[2]- المرجع نفسه، ص254.

[3]- هداية بوعزة، المرجع السابق، ص258.

[4]- حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص262.

ومن جهة أخرى، يلتزم التاجر بقبول البطاقة الصادرة عن البنك كوسيلة وفاء لحاملها، وتنفيذ تعليمات البنك، من بينها التأكد من السقف الائتماني للبطاقة يغطي قيمة ما تحصل عليه مستخدم البطاقة من سلع أو خدمات.

3-عقد معاوضة

تتجلى خاصية المعاوضة في اتفاقية التاجر، في المقابل الذي يحصل عليه كل طرف لما أعطاه للطرف الآخر، فالجهة المصدرة مقابل خدمات دفع فواتير المشتريات أو الخدمات التي يحصل عليها حامل البطاقة بخصمها من رصيده الائتماني، وكذا مقابل عملية تحويل هذه المبالغ إلى حساب التاجر، يحصل على مبلغ مالي، وهو نسبة الخصم من قيمة كل فاتورة يقدمها للتاجر،أما التاجر فإنه يحصل على خدمات عديدة، يقدمها له المصدر مقابل الخصم الذي يحصل عليه هذا الأخير.[1]

4- عقد مستقل

إن التزام الجهة مصدرة البطاقة بسداد قيمة فواتير السلع أو الخدمات التي حصل عليها حامل البطاقة، التي تصدرها من التاجرلا يقوم استنادًا إلى التزام سابق، بل هو التزام مستقل قائم بذاته.

وتتجلى استقلالية اتفاقية التاجر وذاتيتها في الأمور التالية :

أ- أن تعهد الجهة مصدرة البطاقة للتاجر بسداد قيمة فاتورة المشتريات أو الخدمات التي حصل عليها حامل البطاقة من التاجر بموجب البطاقة،هو في الواقع التزام قطعته على نفسها الجهة مصدرة البطاقة قبل نشوء الالتزام في ذمة حامل البطاقة تجاه التاجر.

ب- أن حق التاجر في الرجوع بقيمة السلعة أو الخدمة يكون على الجهة المصدرة فقط، وليس للتاجر الرجوع على حامل البطاقة وإن أفلست الجهة مصدرة البطاقة، مادام قيمة هذه الفاتورة لا يتجاوز حد التعامل الأقصى المصرح به.

ج- أن الجهة المصدرة للبطاقة لا تكون متضامنة ولا شريكة للتاجر بشأن ما يترتب على العقد الذي بينه وبين حامل البطاقة، الذي بموجبه حصل حامل البطاقة على السلع أو الخدمات من التاجر.

د- أن الجهة مصدرة البطاقة لا تكون متضامنة ولا شريكة لحامل البطاقة أيضا، بشأن ما يترتب عليه من التزامات أخرى تجاه التاجر، عدا دفع فاتورة الشراء أو تقديم الخدمات، اذ تكون علاقة التاجر بحامل البطاقة كعلاقة بغيره من الأشخاص الذين يقدم لهم السلع والخدمات نقدا.[2]

---

[1]- هداية بوعزة، المرجع السابق، ص259.

[2]- حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص263.

5- من العقود الواردة على تقديم الخدمات:

تعد اتفاقية التاجر من العقود الواردة على تقديم الخدمات، فهي عبارة عن تقديم خدمة مصرفية لقاء أجر معلوم، وتكمن الخدمة هنا في تمكين التاجر من تصريف بضاعته أو تقديم خدماته، واستيفاء قيمة ذلك من الرصيد الائتماني للعميل وتحويله الى الحساب المصرفي للتاجر، وبذلك تكون النسبة التي يقتطعها البنك من قيمة كل فاتورة هي أجر مقطوع لقاء إجراءات قبول طلب التاجر في التعامل بنظام البطاقة، وإجراءات فتح الملف، وتعريف الجهات الخارجية التي سيحتاج التعامل معها ...الخ.[1]

المطلب الثاني: العلاقة بين الحامل و المورد(عقد التزويد)

يلتزم التاجر المعتمد في عقد التزويد بنقل ملكية المشتريات التي يرغب فيها حامل البطاقة، مقابل التزام هذا الأخير بتقديم بطاقة الدفع الالكتروني للتاجر وكذا توقيع الفاتورة وبهذا الصدد يكون عدم قيام المشتري حامل البطاقة بأداء الثمن نقدا لا ينفي عن هذا العقد المبرم صفة عقد البيع، ذلك لأن التاجر يستوفي الثمن، وإن لم يكن الثمن حالا فإنه يستوفى من طرف ثالث ألا وهو مصدر البطاقة الذي يتعهد بدفع الثمن للتاجر، وتقوم البطاقة هنا مقام النقود والشيكات، التي اعتاد زبائن المحلات الكبرى على دفعها للتجار وبناء على كل هذا، سيتم التطرق لهذا العقد من خلال، التزامات كل من التاجر المعتمد وحامل البطاقة (الفرع الأول)، ثم الحديث بعد ذلك عن الطبيعة القانونية لعقد التزويد(الفرع الثاني).[2]

الفرع الأول: إلتزامات التاجر المعتمد وحامل البطاقة

أولا: إلتزامات التاجر المعتمد

وتتحدد هذه الالتزامات مند استعمال البطاقة من قبل حاملها على التاجر، وتتمثل أهمها فيما يلي :

1- قبول الوفاء بالبطاقة من جانب العميل:

من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق التاجر الذي قبل التعامل ببطاقة الوفاء، قبوله البطاقة في حال عرضها عليه من أي عميل يتقدم إليه للحصول على السلع والخدمات التي يؤديها، دون أن يحق له التمسك بأي دفع غير مبرر لرفضها.[3]

---

[1]- حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص264.

[2]- المرجع نفسه، ص279.

[3]- المرجع نفسه، ص278 إلى ص280.

أي أنه لا يحق للتاجر رفض دفع العميل بواسطة البطاقة لا عن رفض التعامل معه، فالتاجر له الحرية في التعامل مع العميل من عدمه، فقد يحدث وأن تكون شروط العميل غير مرضية له، فله الحق عندئذ في رفض التعامل مع العميل حتى لو امتلك البطاقة، طالما أن سبب الرفض لا يتعلق بعدم قبول التاجر الوفاء بواسطتها.[1]

2- الالتزام بفحص مدى صحة العملية

بعد أن يستلم التاجر بطاقة الوفاء المقدمة له من طرف الحامل، وقبل أن يبرم معه أي اتفاق ينبغي عليه القيام بإجراء مهم، تتوقف عليه مسؤوليته المدنية عن أي خلل أو نقصان في البطاقة المقدمة له، وهذا الإجراء هو التأكد عند تقديم الحامل للبطاقة من أجل سداد ثمن مشترياته من سلع وخدمات من عدة أمور: كأن يقوم بالتحقق من صلاحية البطاقة، وما إذا انتهت مدة صلاحيتها لأن البطاقة محددة المدة، وإهمال التاجر في مراقبة هذا التاريخ يحمله المسؤولية بخصوص ثمن المشتريات. وبالإضافة إلى هذا يلتزم التاجر أيضا بمطابقة توقيع الحامل على الفاتورة مع التوقيع الموجود على نموذج البطاقة، كما يجب عليه مراقبة ما إذا كانت البطاقة المقدمة إليه موجودة ضمن قائمة الاعتراضات والتي يصدرها البنك المصدر، إذ تشمل هذه القوائم عادة أسماء حاملي البطاقات وأرقامهم، إذا اتضح أن البطاقة المقدمة إليه ضمن القائمة المرسلة إليه يتعين عليه سحبها وإرسالها إلى المصدر.[2]

3- الالتزام بتسليم البضائع للحامل

كما يلتزم التاجر بجميع الالتزامات التي تترتب بموجب عقد البيع ، كالتسليم الفوري للبضائع المشتراة بموجب عقد البيع، أو تسليمها بالتاريخ المتفق عليه أي وضعها تحت تصرف المشتري، و ذلك إما بالمناولة المادية أوالتسليم الفوري، وغير ذلك من الالتزامات الناشئة عن عقد البيع، ويكون التاجر ملزما ببيع السلع بسعرها النقدي دون زيادة ودون عيب، حيث أنه في تعامله مع الحامل يلتزم بمعاملته على قدم المساواة، بذات المعاملة التي يوليها للمشتري الذي يقوم بالدفع بشكل فوري، فيحصل الحامل على السلعة بذات الجودة، والمواصفات والسعر التي يحصل عليها المشتري الذي يدفع نقدا وبشكل فوري، ولا يستحق له من الحامل أي فوائد نظير قبوله بالتعامل بالبطاقة التي يحملها.[3]

---

[1]- حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص280.

[2]- المرجع نفسه، ص281.

[3]- هداية بوعزة، المرجع السابق، ص266.

4- الالتزام بالمحافظة على أسرار العميل

من بين الشروط التي تتضمنها العقود المبرمة بين التاجر والجهة المصدرة، التزام التاجر بالمحافظة على المعلومات التي يتحصل عليها من الحامل أو حساباته أو هويته فهذا الشرط يجعله ملتزما تجاه حامل البطاقة بالتكتم على كل المعلومات التي حصل عليها، وأي إخلال من قبل التاجر بهذا الالتزام يرتب عليه المسؤولية التقصيرية.[1]

ثانيا: إلتزامات حامل البطاقة

يعتبر التزام الحامل بإبراز بطاقة الائتمان هو التزام الوحيد تجاه التاجر، ولكن يثار تساؤل في غاية الاهمية حول مدى اعتبار قيام الحامل بإبراز البطاقة بمثابة وفاء بالثمن أو بمقابل الخدمة تبرأ معهُ ذمته تجاه التاجر أم أن ذمته لا تبرأ ألا بالوفاء من قبل المصرف المصدر؟

تظهر أهمية هذا التساؤل بصفة خاصة في الأحوال التي لا يستطيع فيها التاجر أو مقدم الخدمة من استيفاء حقوقه من الجهة المصدرة للبطاقة لأي سبب من الأسباب كإشهار إفلاسها على سبيل المثال، وفي هذا انقسم الفقه إلى:

الرأي الأول: قد أجاب جمهور من الفقه ان مجرد تقديم البطاقة من قبل الحامل لا يعتبر ذلك وفاءاً مبرئاً لذمة الحامل اتجاه التاجر ومن ثم فإذا أفلس المصرف فيستطيع التاجر الرجوع على الحامل بكل قيمة المشتريات والخدمات.[2]

الرأي الثاني: بينما يذهب جانب آخر من الفقه الى أن التاجر لا يستطيع الرجوع على الحامل لاستيفاء حقوقه وان المدين الوحيد أمام التاجر هو المصرف والذي تعهد بالوفاء بقيمة ديون الحامل استنادا لبنود عقد التاجر المبرم بينهما ومن ثم فإذا أفلس المصرف أو أمتنع عن الوفاء فلن يستطيع الرجوع على الحامل الذي برأت ذمته بمجرد أبرزا هذه البطاقة، ويستند هذا الرأي لتأييد وجهة نظره إلى القول بأن التاجر نفسه لايضع في حسبانه أمكانية الرجوع على الحامل بدليل عدم حرصه على الاحتفاظ بأية بيانات أو معلومات خاصة بالحامل يستطيع بموجبها الاستدلال عليه فيما بعد لمطالبته بالوفاء في حال افلاس المصرف أو امتناعه عن الوفاء.[3]

ونعتقد أن التاجر لا يستطيع الرجوع إلا على المصرف المصدر وذلك لأن كل عقد من العقود التي أبرمت في إطار بطاقة الائتمان يتمتع باستقلال ذاتي عن العقود الأخرى وهو ما يميز

---

[1]- حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص283.

[2]- مريم عبد الطارش، المسؤولية العقدية الناشئة عن إستخدام بطاقة الإئتمان، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد21، العراق، يناير2018، ص34.

[3]- المرجع نفسه، ص34.

نظام بطاقة الائتمان باعتباره مجموعة عقدية مكونة من عدة عقود مستقلة ومن ثم يمكن القول أن التاجر لايستطيع الرجوع على الحامل مراعاةً لالتزام التاجر المبرم بينه وبين المصدر الذي يلتزم الاخير بموجبه بالوفاء بقيمة الديون والذي يعتبر الالتزام الجوهري للعقد المبرم بينهما ومن ثم عدم الوفاء يعتبر اخلالاً بذلك الالتزام التعاقدي.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد التزويد

قد يعتبر العقد الذي يتم بين التاجر و حامل البطاقة "عقد بيع" ، فيكون فيه التاجر هو البائع و حامل البطاقة هو المشتري، أو بمقتضاه يكون التاجر أو صاحب الخدمة مؤجرا و حامل البطاقة مستأجرا، وفي هذه الحالة تصنف العقود بيعا، أو إيجارا، أو غيرها، حسب طبيعة العقد، و تتحدد علاقتها حسب هذا التصنيف، ففي حالة البيع يقدم التاجر البضاعة للحامل و يمكنه من استلامها و تملكها، وفي حالة الخدمات يمكن التاجر حامل البطاقة من الانتفاع المتفق عليه، و في مثل هذه العقود يستحق التاجر الثمن أو الأجرة الذي يقدمه الحامل من خلال بطاقته التي قبل التاجر التعامل بها.[2]

تجدر الإشارة في هذا المقام، إلى أن العقود التي تتم بين حامل البطاقة والتاجر تخضع في الأركان والشروط، لأحكام العقد المصنف سواء أكان بيعا أو إيجارا أو غير ذلك. أما بالنسبة للعلاقة بين التاجر و حامل البطاقة، فإنها تنتهي بإتمام الإجراءات المطلوبة، وتنتقل مسؤولية المطالبة بالثمن إلى مصدر البطاقة الذي ضمن للتاجر تسديد مبيعاته أو أجور خدماته، و تنتهي مسؤولية الحامل بدفع قيمة مشترياته بالبطاقة من التاجر بقبول التاجر بهذا بموافقته على الاتفاق الذي وقعه من مصدر البطاقة، و حينئذ ليس للتاجر الحق بأن يرجع على حامل البطاقة.[3]

المطلب الثالث: العلاقات المترتبة عن إستخدام النقود الإلكترونية

يتمثل أطراف العلاقة الناشئة عن التعامل بالنقود الالكترونية في كل من مصدر النقود الالكترونية و المستهلك والتاجر الذي يقبل السداد بها.

الفرع الأول: العلاقة القائمة بين المصدر والمستهلك

بالنسبة للعلاقة القائمة بين المصدر والمستهلك، فإنه يجب التمييز بين إصدار النقود وإعادة شحنها في البطاقة، ففيما يخص إصدار النقود الالكترونية، فإنها علاقة تعاقدية يقوم من خلالها البنك باستبدال النقود العادية بالنقود الإلكترونية التي يتم تخزينها في الحافظة، و بالنسبة

[1]– مريم عبد الطارش، المرجع السابق، ص35.

[2]– هداية بوعزة، المرجع السابق، ص267.

[3]– المرجع نفسه، ص268.

لطبيعة العقد، فهو على غرار عقد تقديم الخدمات البنكية، عقد نموذجي و ليس عقد إذعان، نتيجة تخلف الشروط المتطلبة لاعتبار العقد عقد إذعان، و بالخصوص شرطي ضرورة و احتكارية الخدمة.[1]

أما بالنسبة لعملية شحن واعادة شحن البطاقة، فهي تثير إشكالا حول الطبيعة القانونية للعلاقة التي تنشأ عنها، فالعميل يقوم بتقديم مقابل نقدي للوحدات الالكترونية التي تشحن في البطاقة، وعلى هذا

الأساس، اعتبر البعض أن هذه العلاقة هي علاقة وديعة، لأن تلقي البنك للمبلغ الذي يقوم بتحويله إلى

وحدات إلكترونية، يعتبر بمثابة تلقيه وديعة، في حين اعتبرها البعض الآخر بمثابة عقد بيع، حين يسلم البنك الشيء المبيع المتمثل في الوحدات الإلكترونية إلى الزبون مقابل ثمن يدفعه هذا الأخير.[2]

غير أن هناك من يرى خلاف الآراء السابقة، حيث يعتبر أصحاب هذا الرأي أن عملية شحن وإعادة شحن البطاقة ليست عقد وديعة، لارتباط هذه الأخيرة بحساب العميل لدى البنك، كما لا يمكن تكييفها على أنها عقد بيع، لأن هذا الأخير يفترض نقل ملكية الشيء المبيع إلى المشتري ودفع الثمن، وبمجرد ذلك لا يستطيع أي من الطرفين استرداد ما أعطاه، والأمر على خلاف ذلك بالنسبة للنقود الالكترونية حيث أن العميل يمكنه دائما أن يرد النقود للبنك لاستبدالها بأموال حقيقية.[3]

الفرع الثاني: العلاقة بين التاجر والمستهلك

أما فيما يخص العلاقة بين التاجر والعميل فانه يطرح التساؤل حول ما إذا كان الوفاء بالنقود الإلكترونية يبرئ ذمة العميل تجاه التاجر أم تبقى ذمته مشغولة إلى حين قيام التاجر باستبدال النقود الإلكترونية بنقود حقيقية.

لقد انقسم الفقه في الإجابة عن هذا التساؤل إلى اتجاهين ، حيث يذهب البعض إلى التمييز بين النقود الالكترونية والنقود الحقيقية، فيرى هذا الاتجاه بأن النقود الالكترونية لا تشكل

---

[1]- هداية بوعزة، المرجع السابق، ص286.

[2]- المرجع نفسه، ص286.

[3]- المرجع نفسه، ص287.

وسيلة دفع نهائية، ولا تبرئ ذمة العميل نهائيا، لأن انتقالها من العميل إلى التاجر لا يكون بغرض الدفع النهائي، وإنما بغرض تحويلها بعد ذلك إلى نقود حقيقية، و بالتالي فإن ذمة العميل تبقى مشغولة إلى الوقت الذي يقوم فيه التاجر باستبدال الوحدات الالكترونية بنقود عادية.

بينما يرى أنصار الاتجاه الثاني، أن النقود الالكترونية تعد إبراء بالمعنى الحقيقي والصحيح ومبرئة لذمة العميل، لأن إصدار هذه النقود كان وليد اتفاق بين المصدر والعميل والتاجر، الذي يلتزم بعدم رفض السداد بها، فهو بذلك يكون قد وافق على أنها وسيلة تبرئ ذمة العميل، وإن كانت قوتها الإبرائية لا تصل إلى القوة التي تتمتع بها النقود العادية، كونها لا تكون مقبولة إلا من طرف التجار الذين تربطهم علاقة بالبنك المصدر.[1]

[1]– هداية بوعزة، المرجع السابق، ص288.

المبحث الثاني: الحماية المقررة للدفع الإلكتروني

بالرغم من الإيجابيات الموجودة في الوفاء الإلكتروني، برزت عدّة سلبيات عرفها البيع الإلكتروني، مثل إمكانية دخول المخترقين عن طريق التجسس والتلصص إلى مواقع الناس عبر شبكة الانترنت للحصول على المعلومات الشخصية المتعلقة بأصحاب البطاقة البنكية، منها رصيدهم الحسابي أو هويتهم لاستنساخها واستعمالها لمصالحهم الخاصة، ولهذا وأمام هذه الأخطار التي تواجه المواقع الإلكترونية للأشخاص، لابد من إيجاد حماية لها، بواسطة استعمال آليات تأمينية تحمي مواقع الناس التي تحمل أسرار مختلفة، منها المتعلقة بأموالهم، كما تسمح بإجراء المعاملات المالية الإلكترونية في جو الطمأنينة والثقة، من أجل ذلك ارتأينا ضرورة البحث في موضوع الحماية المقررة للدفع الإلكتروني، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، بحيث نتعرض من خلال المطلب الأول إلى الحماية التقنية للدفع الالكتروني على أن نتعرض من خلال المطلب الثاني إلى الحماية التشريعية للدفع الالكتروني، المسؤولية المدنية والجزائية عن استخدام بطاقة الدفع في المطلب الثالث.[1]

المطلب الأول الحماية التقنية للدفع الإلكتروني

إن الحديث عن الحماية التقنية للدفع الالكتروني يتطلب البحث في عدة نقاط لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، بحيث نتعرض في الفرع الأول إلى مفهوم الحماية التقنية للدفع الالكتروني على أن نخصص الفرع الثاني لوسائل تأمين الوفاء الإلكتروني.

الفرع الأول: مفهوم الحماية التقنية للدفع الإلكتروني

ارتأينا تقسيم هذا الفرع إلى، المقصود بالحماية التقنية(أولا)، وأخطار الوفاء الإلكتروني(ثانيا) وكان التقسيم كالتالي:

أولا: المقصود بالحماية التقنية

يقصد بالحماية التقنية للدفع الالكتروني، جميع وسائل الحماية والتدابير التقنية التي تستهدف حماية نظام الدفع الالكتروني من أي اعتداء على أنظمة المعلومات الخاصة به بحماية المواقع الالكترونية والبرمجيات و مصنفات الحاسب الآلي، وكذلك حماية قاعدة البيانات ببنك المعلومات، كما يقصد بمصطلح الحماية التقنية أو الحماية الفنية للدفع الالكتروني أيضا ، ذلك

[1]– معزوز دليلة، أهمية الوفاء الإلكتروني في الأداء والتأمين، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، العدد20، الجزائر، جوان2016، ص132.

الإجراء الوقائي الذي يتخذه مصدر وسيلة الدفع الالكتروني أو صانعها، أثناء وضعه لها للحد من الاعتداءات الخارجية التي قد تقع عليها.[1]

كما عرفت الحماية التقنية للدفع الالكتروني بأنها: " حماية جميع أنواع المعلومات ومصادر الأدوات التي يتعامل بها وتعالجها من منظمة وغرفة تشغيل أجهزة ، والأجهزة ووسائط التخزين والأفراد من السرقة والتزوير والتلف والضياع والاختراق".[2]

ثانيا: أخطار الوفاء الإلكتروني

تنوعت وتعددت أخطار الوفاء الإلكتروني، فهناك أخطار يعود سببها إلى الطبيعة، وأخرى إلى الإنسان، كما أن هناك أخطارا ذات مصدر تقني.

1: الأخطار الطبيعية والبشرية

يقصد بالأخطار الطبيعة تلك التي يكون سبب حدوثها كامنا في السبب الأجنبي (كالكوارث الطبيعية، مثل الفيضان والزلزال)، التي تؤدي إلى تدمير أوإتلاف كل الأجهزة المتعلقة بالوفاء الإلكتروني، مثل انقطاع التيار ال كهربائي الذي يؤدي إلى توقف أو قطع الاتصال بالشبكة الرابطة بين الزبون وبنوك الوفاء الإلكتروني، وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى حدوث شلل في عملية الوفاء وعدم التحقق من إنجاز أو عدم إنجاز هذه العملية، سواء من قبل العميل أو البنك، مما يستلزم توفير أجهزة كهربائية بديلة أكثر متانة وصلابة للصمود أمام هذه ال كوارث الطبيعية، واستعمالها لدى البنوك العامة أو الخاصة الممارسة للوفاء الإلكتروني كما أن هناك أخطارا بشرية يتسبب فيها الإنسان، مثل: إساءة استعمال البطاقة الإلكترونية أو التنازل عنها لغيره، مما يؤدي إلى تحمله مسؤولية إهماله وتقصيره، فهناك عدد كبير من المؤسسات البنكية التي تضع أنظمة حماية تخضع في نجاعتها إلى مدى حرص أصحابها على المفاتيح السرية ولسرعة تفطنهم لنفاذ بعض الأشخاص إلى حواسيبهم، وهذا ما أكدته التوصية الأوروبية المؤرخة في 17 نوفمبر 1988.[3]

2: الأخطار التقنية

إنّ تمتع بعض الأشخاص بالخبرة والدراية الطويلة، وكذلك بالمهارة في ميدان التعامل بالأجهزة الإلكترونية، قد يؤدي إلى خلق أخطار تقنية لهذه الأجهزة والتوصل إلى تدمير التشفير

---

[1]– خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص111.

[2]– محمد دباس الحميد وماركو إبراهيم نينو، حماية أنظمة المعلومات، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص34.

[3]– معزوز دليلة، المرجع السابق، ص145،144.

المخصص لها من أجل الاطلاع على المعلومات الشخصية، ومنها الرصيد البنكي لتحويل اتجاهه أو مساره إلى جهة مجهولة، يتحقق هذا الخطر بواسطة تقنية علمية حديثة، وهي إدخال فيروس في الجهاز بغرض

استخدامه في الحال أو في المستقبل المنظور، فقد قدر حجم الأضرار التي تسببها الفيروسات لشركات الأعمال التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية قيمة بليون دولار سنويا، كما بلغ حجم خسائر التجارة الإلكترونية بسبب الاختراق 280 مليون دولار في الولايات المتحدة وحدها عام 1999 كما امتد خطر عمليات القرصنة بالفيروسات لبطاقات الائتمان، وسرقتها أو استخدامها لشراء بضائع عبر الانترنت، وهذا ما يؤكد جسامة القرصنة بهذه التقنية العلمية على التجارة الإلكترونية، وكذا الوفاء الإلكتروني.[1]

ثالثا: أنظمة تأمين الوفاء الإلكتروني

1-نظام SSL :

نظام SSL أوSerure sockets layer يتمثل في طبقة المنفذ الآمن التي تعتبر آلية تقنية علمية معروفة باسم Netscape ، ويختص هذا النظام بربط المعلومات والبيانات الخاصة بالكارت البنكي، مثلا بمفتاح يتكون من 40 بايت، لذا فعند إرسال البيانات الخاصة بالبطاقة البنكية، بإمكان صاحبها حماية نفسه باستعمال نظام SSL بواسطة مفتاح مقفل موجود على الجهة اليسرى للكمبيوتر وعندها تشفر كل المعلومات الخاصة بهذه البطاقة التي ترسل إلى الجهة المعنية التي تجري التحري حولها وحول مستخدمها (حاملها)، وتتأكد كذلك أنّ رصيد حسابه يسمح بتغطية البيع مثلا أو معاملات مالية أخرى.[2]

2-نظام الشبكات الإفتراضية

أما فيما يخص نظام الشبكة الإفتراضية، فإنها أنشئت من أجل تأمين البيانات عبر الأنترنت، وتعتمد على بروتوكول أمن يسمىVPNوهي قنوات خاصة تربط نقطة الإتصال بالإستقبال بواسطة أنظمة التشفير الموثوق بها، فيتم ربط أجهزة المستخدم أي المؤسسة المتعاملة بشبكته، وهي شبكة محلية تدعى LOCAL AREA NETWORK، ففي حالة ماإذا صدر منه أي

[1]- معزوز دليلة، المرجع السابق، ص145.

[2]- المرجع نفسه، ص147.

تصرف قانوني مالي، كدفع ثمن المبيع، عليه الإتصال بهذه الشبكة التي تمنحه رقما سريا عبر الهاتف ليستخدمه عند الوفاء عبر الأنترنت.[1]

المطلب الثاني الحماية التشريعية للدفع الإلكتروني

لقد تبنت الكثيرمن دول العالم تشريعات خاصة بحماية الدفع الإلكتروني في تشريعاتها الداخلية وذلك بسن قوانين تعاقب على الجرائم المعلوماتية حمايتا للمتعاملين عبر شبكات الإتصالات والقنوات المفتوحة ولقد مست ضرورة هذه التطورات الدول المتقدمة وكذلك الدول السائرة في طريق النمو.[2]

لذلك سنتعرض فيما يلي إلى التعاون الدولي لحماية الدفع الالكتروني(الفرع الأول) ، وكذا الحماية التشريعية الوطنية للدفع الالكتروني(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعاون الدولي لحماية الدفع الإلكتروني

على الرغم من مرور عدة سنوات على ظهور واستخدام وسائل الدفع الالكتروني على المستوى الدولي، تبقى الصيغ الدولية لتنسيق التعاون القانوني، الأمني و القضائي في هذا المجال ضئيلة نوعا ما، لذلك سنحاول إلقاء نظرة على الجهود، و كذا المساعي الدولية في إطار ضمان حماية نظام الدفع الالكتروني ومكافحة مخاطرة، من خلال التعرض إلى دور الاتحاد الأوروبي(أولا)، وجهود الجمعية الدولية لقانون العقوبات (ثانيا)، و جهود الاتحاد الدولي للملكية الفكرية(ثالثا).[3]

أولا: في ظل الإتحاد الأوروبي

يعود الإهتمام الأوروبي بالحماية التشريعية للمعاملات الإلكترونية إلى المجموعة الإقتصادية الأوروبية(CEE) التي سعت وراء ضرورة حماية الدفع الإلكتروني، ويظهر ذلك من خلال التوصية رقم 598/87 التي وضعتها اللجنة الأوروبية في 08 ديسمبر 1987 حول القانون الأوروبي للسيرة الحسنة الخاصة بدفع الإلكتروني هذه التوصية تدعو كافة المتعاملين للمثول لهذا القانون من أجل ترقية الحماية والضمان للمستهلكين، الحماية والمردودية المتواصلة مابين مقدمي الخدمات ومصدري هذا النوع من وسائل الدفع فيما بينها قبل تاريخ 31 ديسمبر 1992، وكذلك

[1]– معزوز دليلة، المرجع السابق، ص147.

[2]– عبد العزيز خنفوسي، قانون الدفع الإلكتروني، مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، عمان،2018 ،ص41.

[3]– هداية بوعزة، المرجع السابق، ص400.

ملائمة كافة نهائيات الدفع مع كافة البطاقات البنكية التي تتداول في السوق كما تنص على إضفاء الطابع الشخصي والسري للمعطيات أو البيانات المقدمة من طرف المستهلك، وكذا حق الدخول المتساوي إلى كافة خدمات مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني.[1]

ثانيا: دور الجمعية الدولية لقانون العقوبات

من الجهود الدولية في سبيل مواجهة جرائم الحاسب الآلي، وأيضا تلك الماسة بوسائل الدفع الالكتروني، ما تبذله الجمعية الدولية لقانون العقوبات عبر المؤتمرات التي عقدتها.

فقد تناولت هذا الموضوع في الحلقة التمهيدية التي عقدت في مدينة فرايبوغ بألمانيا وذلك في عام 1992، حيث تناولت الحلقة بالبحث مدى التحديات التي تنطوي على إساءة استخدام الحاسب الآلي، ومدى الضرر الناجم عن الاعتداء على نظم المعلومات، والتي يجب على القوانين الجنائية تجريمها، باعتبارها من الأشكال المستحدثة التي نجمت عن التقنية العالية، وباعتبار أن نصوص القانون الجنائي في أغلب الدول تعجز عن الانطباق على هذه الجرائم، إلى جانب ذلك انعقد مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات في العاصمة البرازيلية "ريو ديجا نيرو" سنة 1994 وتمت في هذا المؤتمر مناقشة موضوع جرائم الحاسب الآلي ضمن موضوعات المؤتمر، وقد أوصى المؤتمر بوجوب التكاتف الدولي لمواجهتها، نظرا للمخاطر وحجم الخسائر وعجز الدول فرادى عن مواجهتها.[2]

ثالثا: جهود الاتحاد الدولي للملكية الفكرية.

من الهيئات الدولية التي عنيت بالجرائم المعلوماتية ، وبالتحديد جرائم الحاسب الآلي نجد الاتحاد الدولي للملكية الفكرية ،حيث تقوم هذه الهيئة الدولية بشكل دوري بنشر دراسات وإحصائيات منتظمة تتعلق بحجم خسائر الدول من جراء أعمال القرصنة الالكترونية وخاصة تلك المتعلقة بالبرامج، ومناقشة الأحكام المتصلة بحماية حقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاقية "تريبس"، وبيان نقاط الضعف فيها كعدم إمكانية التفتيش في غيبة الخصم، وانخفاض قيمة التعويضات التي يفرضها القانون، وعدم إمكانية إلقاء الحجز على الآلات المستخدمة في الاعتداء (القرصنة)، وعدم عقاب المستخدم النهائي لبرامج الحاسب الآلي التي تمت قرصنتها.[3]

---

[1]– عبد العزيز خنفوسي، المرجع السابق، ص52.

[2]– هداية بوعزة، المرجع السابق، ص414.

[3]– المرجع نفسه، ص414.

الفرع الثاني: الحماية التشريعية الوطنية للدفع الإلكتروني

سعت الدول العربية ومن بينها الجزائر إلى الأخذ بنفس الإتجاه الذي سلكته بعض الدول الأوروبية، من خلال تبنيها لنصوص تشريعية وقوانين خاصة متعلقة بالحماية القانونية من المخاطر والجرائم التي تمس الدفع الإلكتروني وهذا الحديث يجرنا إلى البحث في عدة نقاط منها، المراحل التي مربها اعتماد نظام الدفع الالكتروني في الجزائر (أولا)،ومشروع تحديث أنظمة الدفع في الجزائر (ثانيا).[1]

أولا: المراحل التي مربها اعتماد الدفع الإلكتروني في الجزائر

من الثابت أن الجزائر بعد تبنيها مفهوما واسعا لوسائل الوفاء الإلكتروني، تسعى لتطوير قطاعها المالي عامة والمصرفي بالخصوص، من خلال جملة من النصوص القانونية إلا أنه يعاب على هذه النصوص أنها صدرت متفرقة ضمن مختلف التقنينات الخاصة، ولم يتضمنها قانون واحد خاص بالمعاملات الإلكترونية، فهناك بعض النصوص القانونية تنظم التعاملات المالية الإلكترونية متمثلة فيما يلي:

– تم إلغاء قانون النقد والقرض رقم 10/90، المؤرخ في 14 أبريل 1990 وإصدار قانون النقد والقرض رقم 11/03، المؤرخ في 26 أوت 2003 ، والذي نص على أساليب الوفاء الحديثة في المادة 69 منه حيث جاء فيها:" تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".[2]

– تعديل القانون المدني الجزائري بموجب الأمر رقم 10/05، المؤرخ في 20يونيو 2005، حيث اعتمد الكتابة في الشكل الإلكتروني بموجب المادة 323 مكرر 1، كما أنه نص على التوقيع الإلكتروني في المادة 327 فقرة 2.[3]

---

[1]– عبد العزيز خنفوسي، المرجع السابق، ص41.

[2]– الأمر 03/11، المرجع السابق.

[3]– أمر 07/05 المؤرخ في 13مايو 2007 معدل ومتمم للأمر 75/58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني، ج.رالعدد 31، الصادرة بتاريخ13مايو 2007.

– تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم 15/04، المؤرخ في 10نوفمبر 2004 بإضافة فصل سابع مكرر متمثل في المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المواد 394 مكرر إلى غاية 394 مكرر 7.[1]

– تعديل القانون التجاري الجزائري بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 26 فبراير 2005 حيث نص على وسائل الوفاء الإلكتروني بإضافة فقرة في نص المادة414 جاء فيها: "يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بها" ونفس التعديل وقع في المادة 502 الخاصة بالشيك للقبول، ومس هذا التعديل أيضا بطاقتي الدفع والسحب ضمن المادة 543مكرر 23 والمادة543 مكرر 24.[2]

كما أن المشرع الجزائري وسعيا منه إلى توفير الاستخدام الآمن لتقنية الدفع الالكتروني والتجارة الالكترونية عن بعد بصفة عامة، قام بإصدار ترسانة من القوانين وتعديل البعض منها بما يتماشى والتطور التكنولوجي الذي سجلته مختلف القطاعات، فمن مظاهر اهتمام المشرع بتوفير البيئة الملائمة لتداول المعلومات الكترونيا وتأمينها من مخاطر الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات مبادرته بإصدار الأمر 06/05، المؤرخ في23أوت2005،المتعلق بمكافحة التهريب ونصت المادة3منه على وسائل الدفع الإلكتروني.[3]

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد قفز قفزة نوعية نحو تبني نظام الحكومة الالكترونية ، بإصداره منذ 2015 لعدة نصوص قانونية تنظم المعاملات الالكترونية، وتعترف بنظام الدفع الالكتروني وتعززه، حيث قام المشرع على سبيل المثال، بإصدار القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، فاعترف المشرع بموجب هذا القانون بحجية التوقيع الالكتروني في إثبات التصرفات القانونية والمعاملات الالكترونية، ويعد تنظيم المشرع لمسألة التوقيع والتصديق الالكترونيين مسألة غاية في

[1]– أمر 04/15، مؤرخ في 10نوفمبر 2004، معدل ومتمم للأمر 66/155، الصادر بتاريخ08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.رالعدد71، الصادرة بتاريخ10/11/2004.

[2]– أمر رقم05/02، مؤرخ في 06/02/2005، معدل ومتمم للأمر 75/59، مؤرخ في 26سبتمبر 1975،متضمن القانون التجاري، ج.رالعدد101، الصادرة بتاريخ19/12/1975.

[3]– معزوز دليلة، المرجع السابق، ص150.

الأهمية، حيث أنه يعد من أساليب التأمين والحماية التقنية لعمليات الدفع الالكتروني، كما أنه في ذات الوقت وسيلة إثبات لعملية الدفع الالكتروني.[1]

كما أصبح المشرع الجزائري ينظم رسميا عمليات التجارة الالكترونية وذلك بإصداره القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، حيث يحدد هذا القانون القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات، كما تم في نفس السنة إصدار العديد من التشريعات المعلوماتية منها القانون 18-04 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، وكذا القانون 18-07المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث يعد هذان القانونان الحديثان من أهم الضمانات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في سبيل إنجاح مشروع تحديث النظام المصرفي الجزائري والتشجيع على استخدام وسائل الدفع الإلكتروني والتعزيز من مصداقية هذه الوسائل الحديثة للوفاء.[2]

ثانيا: مشروع تحديث أنظمة الدفع في الجزائر

شرعت الجزائر في تجسيد مشروع أنظمة الدفع منذ سنة 2006، وذلك بإطلاقها مشروع نظام التسوية الإجمالية الفورية واعتماد أنظمة التحويلات الالكترونية للأموال، ونظام المقاصة الالكترونية بدلا من المعالجة الورقية.

1- نظام التسوية الإجمالية الفورية

اعتمد هذا النظام في 15 ماي 2006 و يعرف بنظام الجزائر للتسوية الفورية أو نظام الدفع الفوري للمبالغ الكبيرة، وهو نظام يخص أوامر الدفع التي تتم بين البنوك باستخدام التحويلات البنكية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع الفوري المحقق من قبل المشاركين في هذا النظام يخص هذا النظام ما يلي:

- الأموال المحولة بين البنوك أو مع البنك المركزي، مما يسمح بتحسين طريقة تسيير السيولة والاحتياط الإجباري بتقليل المخاطر.

- المعالجة السريعة للمدفوعات التجارية بين المؤسسات والذي له أهمية كبيرة نظرا لأنه يسمح في ترقية التجارة وتطوير الاقتصاد.

[1]- هداية بوعزة، المرجع السابق، ص437.

[2]- المرجع نفسه، ص437.

– يسمح هذا النظام بتنظيم أوامر تحويل الأموال التي تعادل وتفوق المليون دينار ومعالجتها بالوقت الحقيقي على أنها عمليات استعجاليه وفورية وبصورة إجمالية وذلك دون تأجيل.[1]

2– نظام المقاصة الإلكترونية عن بعد

نظام المقاصة الإلكترونية يعتمد على المعالجة عن بعد"Télétraitement" لتسوية المعاملات فيمابين البنوك والمؤسسات المالية، ويعرف بنظام الدفع الشامل للمبالغ الصغيرة بحيث تتم عملية المقاصة بصورة آلية بين البنوك بالإعتماد على الرابط الشبكي فيما بينها وهذا تحت إشراف البنك المركزي.[2]

عرفت عملية عصرنة نظام الدفع بالجزائر مرحلة جديدة بإنشاء نظام المقاصة الالكترونية المعروف باسم"ATCI" حيث انطلق مشروع المقاصة الالكترونية في الجزائر في 14 جانفي 2004، وتم تحصيله بالفعل في 29 نوفمبر 2004، وفي نهاية مارس 2005 تم إمضاء العقد مع مجموعة"ATOS"، وفي 16 جوان 2005 تم تعيين الوسطاء مابين الربط والنظام المعلوماتي للمساهمين (البنوك التجارية ، بريد الجزائر، الخزينة العمومية وبنك الجزائر) وتم اعتماده و تنفيذه رسميا في ماي 2006، ويختص نظام"ATSI" بالمعالجة الآلية لوسائل الدفع العام كصكوك التحويل، اقتطاع عمليات السحب والدفع بالبطاقات البنكية، وذلك باستعمال وسائل متطورة مثل الماسحات المتطورة، والبرمجيات المختلفة، ويعتمد هذا النظام على أسلوب التبادل المعلوماتي للبيانات الرقمية، كما ساهم هذا النظام في تقليص آجال المعالجة، تأمين نظام الدفع العام، إعادة الثقة للزبائن في وسائل الدفع خاصة الصكوك، ومواجهة خطر تبييض الأموال في الجزائر.[3]

---

[1]– هداية بوعزة، المرجع السابق، ص445.

[2]– عبد الهادي مسعودي، الأعمال المصرفية الإلكترونية، دار اليازوري العلمية، الأغواط، الجزائر، 2010 ص151.

[3]– هداية بوعزة، المرجع السابق، ص446.

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية والجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان

سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على الحماية التي تتمتع بها بطاقة الائتمان مدنيا وجزائيا فتنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية فالأولى جزاء العقد أمّا الثانية فجزاء العمل غير المشروع، و تقوم المسؤولية الجزائية على أن هناك ضررا أصاب المجتمع ويترتب على ذلك عقوبة المسؤول فالذي يطالب بالجزاء (التعويض)

الفرع الأول: المسؤلية المدنية

أولا: مصدر بطاقة

إن مسؤولية مصدر بطاقة الائتمان عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة لا تنعقد كمبدأ عام إلا إذا تم إشعاره بواقعتي السرقة أو الضياع، أمّا قبل ذلك فيلتزم المصدر بالوفاء بالمبالغ التي تم استخدام البطاقة فيها تنفيذا لالتزامه في مواجهة التاجر والحامل بضمان الوفاء في حدود المبلغ المسموح به لحامل البطاقة كما تنعقد المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة متى قام بالوفاء بالفواتير التي تصل إليه بعد إعلانه بواقعة السرقة والضياع، إذ يجب عليه اتخاذ الحيطة من الاستعمال غير المشروع للبطاقة، وذلك بإخضاع هذه الفواتير لإجراءات مشدّدة من حيث الرقابة على صحة التوقيع التي تحمله هذه الفواتير، حتى لو كان مثبت بها تاريخا مسبقا بقيمة النفقات دون تغيير في بيانات الكشوف الواردة من التاجر.[1]

ثانيا: حامل البطاقة

تنعقد المسؤولية المدنية لحامل البطاقة في حالة الضياع أو السرقة، إذ يلتزم الحامل ببذل عناية الرجل العادي في المحافظة على البطاقة، فإن فقد البطاقة أو سُرقت، يعتبر قرينة على إهمال الحامل في المحافظة عليها وقد يذهب البعض إلى اعتبار الحامل في مركز المودع لديه. مما يرتب انتفاء المسؤولية المدنية (تعاقدية) عن المبالغ التي استخدمت من الحائز على البطاقة سواء السارق أو من عثر عليها وقد ذهبت محكمة استئناف باريس في الحكم الصادر في 1978 إلى إلزام الحامل بكافة الديون الناشئة عن استخدام البطاقة إلى غاية قيامه بإخطار المصدر بضياع البطاقة أو سرقتها طالما أن العمليات تمت قبل الإخطار.[2]

ثالثا: التاجر

المسؤولية المدنية للتاجر تنتج غالبا عن اخلال التاجر بالتزاماته التعاقدية، فالتاجر الذي لا يحترم إجراءات الأمان التي وافق عليها في العقد يتحمل وحده خطر الغش بالبطاقة، ففي حالة عدم احترامه لأحد هذه الإجراءات يقوم البنك المصدر بتسديد قيمة مشتريات حامل البطاقة لكن بشرط معلق هو تسديد الحامل لهذا المبلغ للبنك، كما يفقد التاجر ضمان البنك في التسديد إذا قبل مثلا

[1]– أوجاني جمال، المرجع سابق، ص116.

[2]– المرجع نفسه، ص118.

عدة استعمالات للبطاقة في نفس الوقت، حيث أن تعدد العمليات في نفس اليوم من المفروض أن يثير شكوك التاجر.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية

تقوم المسؤولية الجزائية على أن هناك ضررا أصاب المجتمع ويترتب على ذلك عقوبة المسؤول فالذي يطالب بالجزاء (التعويض) في المسؤولية المدنية هو المضرور نفسه أما في المسؤولية الجزائية فالنيابة العامة هي التي تطلب ذلك باعتبارها ممثلة للمجتمع، وقد تكون بطاقة الائتمان موضوع عدة جرائم.[2]

وتوجد العديد من الصعوبات التي تحول دون تطبيق نصوص قانون العقوبات التقليدية على حالات الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، و بما أنها كانت سبباً لظهور انتقادات عديدة في أوساط الفقه الجزائي عندما تطبيق قضاء بعض الدول هذه النصوص على تلك الحالات، لذا فقد ظهرت الحاجة إلى تجريم هذا الاستخدام غير المشروع للبطاقة الائتمانية إما بوصفه جريمة مستقلة بذاتها، أو بوصفه صورة من صور الاحتيال المعلوماتي.[3]

[1]– أوجاني جمال، المرجع سابق، ص119.

[2]– المرجع نفسه، ص121.

[3]– المرجع نفسه، ص132.

ملخص الفصل:

تقوم وسائل الدفع الإلكتروني على الفكرة التعاقدية، والتي تظهر من خلال الأساس التعاقدي لعلاقات قانونية تقوم على ثالوث يضم في ثناياه ثلاث روابط قانونية أساسية مستقلة عن بعضها البعض في الحكم، لأن كلا منها ينشأ بعقد مستقل عن الآخر، ويحمل كل من تلك العقود واجبات والتزامات بين طرفيه.

ومن أجل حماية العلاقات القانونية الناشئة عن وسائل الدفع الإلكتروني تبنت الكثير من دول العالم تشريعات خاصة بحماية الدفع الإلكتروني في تشريعاتها الداخلية وذلك بسن قوانين تعاقب على الجرائم المعلوماتية حمايتا للمتعاملين عبر شبكات الاتصالات ولقد مست هذه التطورات الإلكترونية الدول المتقدمة وكذلك الدول السائرة في طريق النمو.

الخاتمة

من كل ما تقدم يمكننا أن نركز في هذه الخاتمة على أهم ما توصلنا إليه حيث تعرفنا على ماهية الوفاء الإلكتروني انطلاقا من التطور التاريخي لوسائل الدفع، حيث ظهرت أول وسيلة لدفع على شكل وسيلة تبادلية لتعويض المقايضة التي كانت غير فعالة كمقياس للقيمة في تبادلات السلع والخدمات وهذا ما أدى تدريجيا للبحث عن طريقة بديلة ومن هنا استبدلت تدريجيا بالنقود المعدنية (غالبا معادن ثمينة)، وبعدها تم التوجه من وسائل الدفع المادية إلى وسائل الدفع العينية حيث تم التحول من القطع النقدية المعدنية إلى الأوراق المالية ثم الحسابات البنكية، ومن بعد ذلك وجد مصدرو الأوراق المالية أن المودعين أو الأفراد المتعاملين معهم بهذه الطريقة يثقون بهم بصفة متزايدة، ومن هنا بدأ انتشار النقود الإئتمانية.

إن إصدار النقود الائتمانية بدأ عن طريق الخواص ثم بعد ذلك أصبح يتم عن طريق البنوك وبسرعة بعد ذلك أصبح يتداول حتى خارج حدود الدولة مما جعل الدول تكلف البنوك المركزية بالقيام بهذه العملية وفي الأخير أصبحت هذه الأوراق قابلة للتحويل إلى قطع نقدية معدنية ومقبولة لدى الجميع.

ومع مرور العصور أخذ الأمر يتطور شيئا فشيئا، حتى ظهرت في العصر الحديث وسائل الدفع بآلية جديدة، وهي وسائل الدفع الإلكترونية، والتي تولدت عن التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية وكذا تطور شبكة الانترنيت و بروز التجارة الإلكترونية، وهذا ما ساهم في تبخر الأموال وتحولها إلى إلكترونيات، حيث نتج عن الاستخدام الموسع للكمبيوتر والشبكات الرقمية، فتح باب واسع أمام تحول الأموال إلى أرقام ووقائع افتراضية.

يعد نظام الدفع الالكتروني أو الوفاء الالكتروني تقنية معقدة لتحقيق وتنفيذ التزامات مستعمليه، بما يستوجب تدخل أطراف أخرى لخصوصية هذه التقنية التي تتمعن طريق دعامات الكترونية، وتتدخل في هذه العملية في دورتها المتكاملة مجموعة من الأطراف منها حامل البطاقة، ومصدرها، والتجار المتعاملين بها، ويقوم هذا النظام على أسس مرجع العلاقات العقدية المرتبطة به، وهي العلاقة بين المصدر والحامل وبين المصدر والتاجر والعلاقة المباشرة بين التاجر والحامل.

ولو أمعنا النظر في العلاقات التي ترتبط بوسائل الدفع الإلكتروني لوجدنا نوعا من التناغم والانسجام بينها، فالعقود المبرمة بين التاجر والبنك والحامل لاستعمال البطاقة كونها وسيلة وفاء وائتمان، وارتباطها بمجموعها بالنظام الإلكتروني الموجود لدى التاجر والبنك يجعل البطاقة تتآلف معه، لتنفيذ ما ترتب من العلاقات القانونية بطريقة تقنية حديثة، بحيث يصبح هنا كنظام لا يمكن لأي من الأنظمة القانونية التقليدية استيعابه كيفلا وهذا النظام يعمل داخل بيئة تجارية تتميز بالسرعة والائتمان.

وبالرغم من الإيجابيات التي يشهدها الوفاء الإلكتروني، برزت عدّة سلبيات عرفها البيع الإلكتروني، مثل إمكانية دخول المخترقين عن طريق التجسس والتلصص إلى مواقع الناس عبر شبكة الانترنت

للحصول على المعلومات الشخصية المتعلقة بأصحاب البطاقة البنكية، منها رصيدهم الحسابي أو هويتهم لاستنساخها واستعمالها لمصالحهم الخاصة، ولهذا وأمام هذه الأخطار التي تواجه المواقع الإلكترونية للأشخاص، لابد من إيجاد حماية لها، بواسطة استعمال آليات تأمينية تحمي مواقع الناس التي تحمل أسرار مختلفة، منها المتعلقة بأموالهم، كما تسمح بإجراء المعاملات المالية الإلكترونية في جو الطمأنينة والثقة.

ومن أجل إرساء دعائم الثقة في وسائل الدفع الإلكتروني عمدت مختلف التشريعات بما فيها التشريعات الدولية والوطنية لحماية هذه الوسائل من خلال سن قوانين تعاقب على الجرائم المعلوماتية حمايتا للمتعاملين عبر شبكات الإتصالات والقنوات المفتوحة، ومن الجهود الدولية فيسبي لمواجهة مخاطر جرائم الحاسب الآلي والماسة بوسائل الدفع الالكتروني ما تبذله الجمعية الدولية لقانون العقوبات عبر المؤتمرات التي تعقدها، وجهود الإتحاد الدولي للملكية الفكرية، حيث تقوم هذه الهيئات الدولية بشكل دوري بنشر دراسات وإحصائيات منتظمة تتعلق بحجم خسائر الدول من جراء أعمال القرصنة الالكترونية.

أما على الصعيد الوطني سعت الجزائر إلى الأخذ بنفس الإتجاه الذي سلكته بعض الدول الأوروبية، من خلال تبنيها لنصوص تشريعية وقوانين خاصة متعلقة بالحماية القانونية من المخاطر والجرائم التي تمس الدفع الإلكتروني، ومن الثابت أن الجزائر بعد تبنيها مفهوم واسعا لوسائل الدفع الإلكتروني، تسعى لتطوير قطاعها المالي عامة والمصرفي بالخصوص، من خلال جملة من النصوص القانونية إلا أنه يعاب على هذه النصوص أنها صدرت متفرقة ضمن مختلف التقنينات الخاصة، ولم يتضمنها قانون واحد خاص بالمعاملات الإلكترونية.

وعلى أساس ما سبق من نتائج نوصي في ختام بحثنا هذا بـ:

1- ضبط النصوص القانونية الخاصة بدفع الإلكتروني وتطويرها بما يواكب تطورات العصر.

2- ضرورة توعية المستهلكين، وتحسيسهم بأهمية استخدام وسائل الدفع الالكتروني.

3- تعزيز الوسائل الكفيلة بإنجاح النظام الالكتروني لدفع.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولا: المصادر

القوانين

1. أمر 18-05، المؤرخ في 10 ماي 2018، متعلق بالتجارة الإلكترونية.
2. أمر 15/04، مؤرخ في 10نوفمبر2004، معدل ومتمم للأمر155/66، الصادر بتاريخ08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.رالعدد71، الصادرة بتاريخ2004/11/10.
3. أمر 02/05، مؤرخ في 2005/02/06، معدل ومتمم للأمر59/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون التجاري، ج.رالعدد101، الصادرة بتاريخ1975/12/19.
4. أمر 05/07 المؤرخ في 13مايو2007 معدل ومتمم للأمر58/75 المؤرخ في 26سبتمبر1975المتضمن القانون المدني، ج.رالعدد31، الصادرة بتاريخ13مايو2007.
5. أمر 11/03 مؤرخ في 26 غشت 2003 متعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2003.

ثانيا: المراجع

أ-المؤلفات

1- باسم أحمد المبيضين، التجارة الالكترونية وأثرها علي الأداء الاستراتيجي، دارجليس الزمان للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2010.
2- جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية و المدنية لبطاقات الضمان الممغنطة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999.
3- حرفوش المدني، الكامل في الإقتصاد، دار الآفاق، الجزائر، 2000.
4- حمود محمد غازي الحماده، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقة الدفع الالكتروني، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، 2017.
5- حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2016.
6- خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى، الجزائر، 2010.
7- خليفة بن محمد الحضرمي، العمليات البنكية ومسؤولية البنك المدنية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2015.

8- راسم سميح محمد عبد الرحيم، التجارة الالكترونية في خدمة التجارة والمصارف العربية (الجزء الأول)، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1997.

9- راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 ، الجزائر، 1994.

10- سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، دار النهضة العربية، القاهرة ، ج 2 ، ط 5 ، 2007.

11- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الطبعة السادسة، الجزائر، 2007.

12- عبد الباسط وفا، سوق النقود الالكترونية (الفرص- المخاطر- آلافاق)، دار الهاني للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2003.

13- فضيل فارس ، التقنيات البنكية محاضرا ت وتطبيقات ، الجزء الأول، ط1 ، مطبعة الموساك رشيد، الجزائر، 2013.

14- لخضر رفاف، بطاقة الائتمان والالتزامات الناشئة عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2016.

15- محمد توفيق شنبور، أدوات الدفع الالكترونية بطاقات الوفاء (النقود الالكترونية) ، بحث مقدم إلى مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية ، الجزء الأول ، ط1، الجديد في التقنيات المصرفية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2007.

16- محمد دباس الحميد وماركو إبراهيم نينو، حماية أنظمة المعلومات، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

17- محمد سعيد أحمد اسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

18- محمد عبد حسين الطائي، التجارة الالكترونية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

19- محمود الكيلاني ، القانون التجاري الأردني ، الأوراق التجارية دراسة مقارنة ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، ط1 ، الأردن، 1990.

20- محمود الكيلاني، التشريعات التجارية والمعاملات الالكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2004.

21- مسعودي عبد الهادي، الأعمال المصرفية الالكترونية طبعة 1، دار اليازوري للنشر والتوزيع عمان ، 2018.

22- مصطفي يوسف كافي، النقود والبنوك الالكترونية في ضل التقنيات الحديثة، دار رسلان للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، 2011.

23- مهند فايز الدويكات، حسين محمد الشبلي، سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان الاردن،2008.

24- ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان،الأردن، 2010.

ب- الأطروحات والمذكرات

1- أوجاني جمال، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة 08 ماي1945، قالمة،2016/2015 .

2- جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الالكتروني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا ، جامعة عمان العربية، 2005.

3- حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان 2015/2014.

4- زهير زاوش، دور النضام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية –دراسة حالة الجزائر–مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تمويل دولي والمؤسسات المالية ونقدية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، السنة الجامعية 2011/2010.

5- زهير زواش، دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية "دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، 2011/2010.

6- صونية مقري، المسؤولية المدنية عن الاستخدام الغير المشروع لبطاقات الدفع الالكنترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم الحقوق–جامعة محمد بوضياف بلمسيلة، 2015/2014.

7- عبد الباقي روابح دور نضام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية –دراسة حالة الجزائر– مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية التخصص: تمويل الدولي والمؤسسات المالية والنقدية كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة العربي بن المهيدي– أم البواقي –2011/2010.

8- لوصيف عمار، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي و العشرون مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009/2008.

9- هداية بوعزة، النظام القانوني لدفع الالكتروني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد–تلمسان– 2019/2018.

10- واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الالكتروني ، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو السنة الجامعية 2011/2010.

11- يوسف مرزوق، واقع وسائل الدفع الحديثة في الجزائر، دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري –وكالة سعيدة – مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص: بنوك مالية وتسيير المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير جامعة د.الطاهر مولاي – سعيدة – 2017/2016.

ج- المقالات

1- بحماوي الشريف، خصوصية وسائل الوفاء الالكتروني ودورها في المعاملات التجارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية –بشار– العدد 7، 2007 ، الجزائر

2- رابح حمدي باشا، وهيبة عبد الرحيم، تطور طرق الدفع في التجارة الالكترونية، مجلة معهد العلوم الإقتصادية، العدد 4، المركز الجامعي تمنراست،2004.

3- محمد غسان يوسف، الشيك الالكتروني(حجيته وتداوله)، مجلة جامعة البعث، كلية الحقوق ، جامعة دمشق، العدد 20، 2016.

4- محمد فاضل باني، الحماية التقنية لوسائل الوفاء الالكترونية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة – تطلعات قانونية– ،مركز جيل للبحث العلمي،العدد 27 ، طرابلس لبنان ،2018 .

5- مريم عبد الطارش، المسؤولية العقدية الناشئة عن إستخدام بطاقة الإئتمان، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد21، العراق، يناير2018.

6- معزوز دليلة، أهمية الوفاء الإلكتروني في الأداء والتأمين، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، العدد20، الجزائر، جوان2016.

7- هادف حيزية، نجاح وسائل الدفع الالكتروني والتحول الجوهري إلى عمليات التفاعل مع التجارة االلكترونية استعراض لتجارب بعض الدول الاوربية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس المدية، العدد22 ،2007،الجزائر.

د- المواقع الإلكترونية

1- أمريكان إكسبراس، تم الإطلاع عليه يوم 2020/09/18على الساعة22:50 من الموقع الالكتروني:

https://www.meemapps.com/term/american-express-card

2- المادة الثانية من قانون المعاملات الالكترونية الأردنية رقم 85 لسنة 2001، تم الإطلاع عليها بتاريخ 2020/04/03 منشور على الموقع الالكتروني:

Htpp ://www.Adonlow.com

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان

إهداءات

المقدمة 1

الفصل الاول: الاطـــار النظري لوسائل الدفع الالكتروني

المبحث الأول: ماهية وسائل الدفع 7

المطلب الأول: التطور التاريخي لوسائل الدفع 7

الفرع الأول : مرحلة ما قبل الدفع الالكتروني 7

الفرع الثاني : مرحلة الدفع الالكتروني 10

المطلب الثاني: مفهوم وسائل الدفع الالكترونية 10

الفرع الاول: تعريف وسائل الدفع الالكترونية 11

أولا: التعريف الفقهي لتقنية الدفع الالكتروني 12

ثانيا: التعريف التشريعي لتقنية الدفع الالكتروني 12

الفرع الثاني: التعريف بالأطراف المتعاملة في وسائل الدفع الالكترونية 13

أولا: مصدرو البطاقات المصرفية 13

ثانيا: الجهة المصدرة لوسيلة الدفع..... 18

ثالثا: البنك التاجر 18

رابعا : حامل البطاقة 18

خامسا: التاجر 19

المطلب الثالث أهمية الوفاء بوسائل الدفع الالكترونية وخصائصها 19

الفرع الأول: أهمية الوفاء بوسائل الدفع الالكترونية 20

أولا : بالنسبة الي مصدر الوفاء 20

ثانيا: بالنسبة للموفي (المدين) مستخدم البطاقة 21

ثالثا : بالنسبة للدائن الموفى له 21

الفرع الثاني : خصائص الدفع الالكتروني 21

المبحث الثاني: أنواع وسائل الدفع الالكتروني 23

المطلب الأول وسائل الدفع الالكترونية التقليدية والمطورة 23
الفرع الأول: الأوراق التجارية الالكترونية 24
أولا : السفتجة الالكترونية 24
ثانيا : الشيك الالكتروني 28
الفرع الثاني : التحويل البنكي الالكتروني 32
أولا: مفهوم التحويل البنكي الالكتروني 32
المطلب الثاني: وسائل الدفع الالكترونية الحديثة 35
الفرع الأول: بطاقات الدفع الالكتروني..... 35
أولا :تعريف بطاقة الدفع الالكترونية 35
ثانيا : تمييز بطاقة الدفع الالكتروني عما يتشابه بها من بطاقات مصرفية 36
الفرع الثاني: النقود الالكترونية 37
أولا : تعريف النقود الالكترونية 38
ثانيا: تمييز النقود الالكترونية عما يشتبه بها من وسائل دفع أخرى 38
المطلب الثالث: مزايا وعيوب وسائل الدفع الحديثة 40
الفرع الأول : مزايا وسائل الدفع الحديثة 40
أولا: البطاقات البنكية 40
ثانيا : البطاقات الذكية 41
ثالثا : النقود الالكترونية 42
رابعا : الشيكات الالكترونية 42
خامسا : المحافظ الالكترونية 43
الفرع الثاني: عيوب وسائل الدفع الحديثة 43
اولا – بالنسبة لحاملها 43
ثانيا بالنسبة للتاجر 43
ثالثا بالنسبة لمصدرها 44
خلاصة الفصل 45

الفصل الثاني الإطار العملي لوسائل الدفع الإلكتروني
المبحث الأول :العلاقات الناشئة عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني 47
المطلب الأول العلاقة بين المصدر والحامل وبين المصدر والتاجر 49
الفرع الأول: العلاقة بين المصدر والحامل 49
أولا: الطبيعة القانونية لعقد الإنضمام 49
ثانيا: الإلتزامات المتبادلة بين طرفي عقد الانضمام 51
الفرع الثاني: العلاقة بين المصدر والتاجر(عقد التوريد) 52
أولا: مفهوم عقد التوريد 53
ثانيا: خصائص عقد التوريد 55
المطلب الثاني العلاقة بين الحامل و المورد(عقد التزويد) 57
الفرع الأول: إلتزامات التاجر المعتمد وحامل البطاقة 57
أولا: إلتزامات التاجر المعتمد 57
ثانيا: إلتزامات حامل البطاقة 59
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد التزويد 60
المطلب الثالث: العلاقات المترتبة عن إستخدام النقود الإلكترونية 61
الفرع الأول: العلاقة القائمة بين المصدر والمستهلك 61
الفرع الثاني: العلاقة بين التاجر والمستهلك 62
المبحث الثاني الحماية المقررة للدفع الإلكتروني 63
المطلب الأول الحماية التقنية للدفع الإلكتروني 63
الفرع الأول: مفهوم الحماية التقنية للدفع الإلكتروني 63
أولا: المقصود بالحماية التقنية 63
ثانيا: أخطار الوفاء الإلكتروني 64
ثالثا: أنظمة تأمين الوفاء الإلكتروني 65
المطلب الثاني الحماية التشريعية للدفع الإلكتروني 66
الفرع الأول: التعاون الدولي لحماية الدفع الإلكتروني 66
أولا: في ظل الإتحاد الأوروبي 66

ثانيا: دور الجمعية الدولية لقانون العقوبات 67
ثالثا: جهود الاتحاد الدولي للملكية الفكرية 67
الفرع الثاني: الحماية التشريعية الوطنية للدفع الإلكتروني 68
أولا: المراحل التي مربها اعتماد الدفع الإلكتروني في الجزائر 68
ثانيا: مشروع تحديث أنظمة الدفع في الجزائر 70
المطلب الثالث المسؤولية المدنية والجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان.. 72
الفرع الأول: : المسؤولية المدنية.....72
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية..... 73
ملخص الفصل 74
الخاتمة 75
المصادر والمراجع 78

خلاصة الدراسة

إن التطور الكبير الذي شهده العالم في المعاملات التجارية تمخض عنه الانتقال من وسائل دفع تقليدية الى وسائل دفع حديثة الكترونية، وسهلا هذا شبكات الانترنت وبروز التجارة الالكترونية، فقد ساعدت هذه الوسائل باختصار الوقت والتكلفة وتحقيق مزايا لم تتمكن وسائل الدفع التقليدية من تحقيقها ولكن هذا لا يعني أنها لا تخلوا من العيوب فقد حملت في طياتها عدة مخاطر خاصتا الجرائم الإلكترونية التي تواجه وسائل الدفع الحديثة.

وبما أن هذه الوسائل تسهل المعاملات بين مستخدميها فإنها تنشأ علاقات قانونية فيما بينهم ونظرا لتشعب هذه العلاقات القانونية وازدياد المخاطر التي تهدد امن وسلامة المعاملات التجارية الالكترونية كان من واجب المشرع التدخل لإيجاد قوانين تشريعية وتنظيمية لحمايتها وضبط العلاقات الناشئة عن استخدامها.

ونظرا لحداثة وسائل الدفع الالكتروني وضعف التكنولوجيا لدي دول العالم الثالث فإنها لم تحظى بالقدر اللازم من القوانين التي تنظمها وتضبطها.

Résumé

Le grand développement dont le monde a été témoin dans les transactions commerciales a abouti à la transition des moyens de paiement traditionnels aux moyens de paiement électroniques modernes, et la facilité de ceci est les réseaux Internet et l'émergence du commerce électronique, ces moyens ont contribué à raccourcir les délais et les coûts et à obtenir des avantages que les méthodes de paiement traditionnelles ne pouvaient pas obtenir, mais cela ne signifie pas Il n'est pas sans défauts, car il comporte plusieurs risques, notamment les délits électroniques auxquels sont confrontés les modes de paiement modernes.

Étant donné que ces moyens facilitent les transactions entre leurs utilisateurs, des relations juridiques naissent entre eux, et en raison de la complexité de ces relations juridiques et de l'augmentation des risques menaçant la sécurité et l'intégrité des transactions commerciales électroniques, il était du devoir du législateur d'intervenir pour créer des lois législatives et réglementaires pour les protéger et contrôler les relations découlant de leur utilisation.

En raison de la modernité des méthodes de paiement électronique et de la faiblesse de la technologie dans les pays du tiers monde, ils ne disposaient pas de la quantité nécessaire de lois pour les réglementer et les contrôler.